قيام الصبي بالواجب الكفائي في العبادات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور
خالد بن معيض آل كاسي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
– كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد بأبها

قيام الصبي بالواجب الكفائي في العبادات
دراسة فقهية مقارنة

خالد بن معيص آل كاسي
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: kassi1016@hotmail.com

ملخص البحث

إن الناظر في أحكام الشريعة الغراء يرى أن من الأحكام ما هو مطلوب من جميع الأمة من كل ذات وعين، وهي فروض الأعيان المطلوبة من كل المكلفين على وجهها الشرعي، ومنها ما هو مطلوب من مجموع الأمة في الجملة، وهي فروض الكفاية، التي إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، ومقصود الشارع منها حصول الفعل، وتحقيق مقصده ومبتغاه .

ولقد كان للشارع الحكيم عظيم الاهتمام بجميع المسلمين صغيرِهم وكبيرِهم، وأولى عناية خاصة للصبيان منهم؛ إذ هم يمثلون جزءًا كبيراً في المجتمع الإسلامي؛ حتى يصير شاباً قائداً نافعاً، يعود على أمته ودينه ونفسه بالفلاح في الدنيا والآخرة.

ولا غرو فهم المؤهلون بعد ذلك للتكليف الشرعي، وكم راعى الشارع الحكيم المصالح الدينية والدنيوية في تصرفات الصبي المميز النافعة، فاعتبرها وأجازها وصححها خاصة في العبادات؛ لذا قصدت ببحثي هذا أن ألقي الضوء بالبحث

والدراسة وجمع مبثوث المسائل في موضوع: قيام الصبي بالواجب الكفائي في العبادات، ومدى كفاية ذلك وسقوطه عن البالغين.

وقد تحدثت في بحثي هذا عن قيام الصبي بالواجب الكفائي في العبادات، وذلك في عدد من المسائل الفقهية؛ حيث عرفتُ بالصبي لغةً واصطلاحاً، وما حد التمييز في الشرع، ثم عرفتُ بالواجب الكفائي وأقسامه وفضله باختصار، ثم بينتُ حكم قيام الصبي بالواجب الكفائي في كتاب الصلاة، وخاصة في باب الأذان، وانعقاد صلاة الجماعة به، وأقوال العلماء في ذلك، وكذلك ما يتعلق بإمامة الصبي، وانعقاد صلاة العيدين به، ثم تحدثت عن قيام الصبي بالواجب الكفائي في باب الجنائز في التغسيل وصلاة الجنائز، ثم ختمت بمطلب في قيام الصبي بالواجب الكفائي في رد السلام، وكلام الفقهاء في ذلك، ثم أنهيت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي خرجت بها من البحث.

الكلمات المفتاحية: قيام، الصبي، الواجب، الكفائي، العبادات.

the boy's fulfillment of the obligatory duty in worship

khaled bin maeid aal Kasy

Jurisprudence Department, College of Sharia and Fundamentals of Religion

King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

Email: kassi1016@hotmail.com

Abstract

The one who looks into the rulings of the noble Sharia sees that among the rulings therein is what is required of all the ummah from every self and consciousness, which are the duties of the notables that are required of all those charged with its legitimate view, and among them is what is required of the whole ummah in the sentence, which are the obligations of sufficiency, which if he rises With it, whoever suffices it has fallen from the rest, and the intention of the street is the occurrence of the act, and the fulfillment of its purpose and goal.

Not surprisingly, they understood those qualified after that for legal assignment, and how much the wise street took into account the religious and worldly interests in the behavior of the discerning and beneficial boy, so he considered them,

permitted them and corrected them, especially in acts of worship. Therefore, I intend with this research to shed light on research, study and collecting anthology of issues on the topic: the boy's fulfillment of the obligatory duty in worship, and the extent of this adequacy and his fall from adults.

In my research, I talked about the boy performing the obligatory obligation in acts of worship, and that is in a number of jurisprudential issues, where I knew the boy in language and idiomatically, and what is the limit of discernment in the Sharia, then I knew about the obligatory duty and its divisions and preferences in short, then I explained the ruling on the boy performing the obligatory duty in the book of prayer , Especially in the chapter on the call to prayer and the holding of the congregational prayer with it, and the sayings of the scholars on that, as well as what is related to the leadership of the boy, and the holding of the Eid prayers in it, then talked about the boy performing the obligatory duty in the section of the funeral prayer in the ablution and funeral prayer, then concluded with a requirement that the boy perform the obligatory duty In the response to peace, and the words of the jurists regarding that, then I finished the research with aconclusion in which I

mentioned the most important results that I came out of the research.

Keywords: the boy's, fulfillment, the obligatory, duty, worship

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنْزيل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]، والصلاة والسلام على معلِّم الخير للناس أجمعين، القائل، **(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)**[2]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الأخيار الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

فإن الناظر في أحكام الشريعة الغراء يرى أن من الأحكام ما هو مطلوب من جميع الأمة من كل ذات وعين، وهي فروض الأعيان المطلوبة من كل المكلفين على وجهها الشرعي، ومنها ما هو مطلوب من مجموع الأمة في الجملة، وهي فروض الكفاية، التي إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، ومقصود الشارع منها حصول الفعل، وتحقيق مقصده ومبتغاه. ولقد كان للشارع الحكيم عظيم الاهتمام بجميع المسلمين صغيرِهم وكبيرِهم، وأولى عنايةً خاصةً للصبيان منهم؛ إذ هم يمثلون جزءاً كبيراً في المجتمع الإسلامي؛ حتى يصير شاباً قائداً نافعاً، يعود على أمته ودينه ونفسه بالفلاح في الدنيا والآخرة.

ولا غرو فهم المؤهلون بعد ذلك للتكليف الشرعي، وكم راعى الشارع الحكيم المصالح الدينية والدنيوية في تصرفات الصبي المميز النافعة، فاعتبرها وأجازها وصححها خاصة في العبادات؛ لذا قصدت ببحثي هذا أن ألقي الضوء بالبحث والدراسة وجمع مبثوث المسائل في موضوع: قيام الصبي بالواجب الكفائي في العبادات، ومدى كفاية ذلك وسقوطه عن البالغين .

---

(١) سورة التوبة ، من الآية ١٢٢ .

(٢) متفق عليه من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، صحيح البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٢٥/١، صحيح مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ٢/ ٧١٨ .

أهمية الموضوع :

١- عناية الشارع الحكيم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالصبي، وخاصة فيما يتعلق بالواجب الكفائي في العبادات التي تخص الصبي .

٢- اهتمام الشارع الحكيم بالمصالح الدينية والدنيوية في تصرفات الصبي المميز النافعة، لذلك اعتبرها وأجازها وصححها خاصة في العبادات .

٣- تعلق الموضوع بجانب مهم من جوانب الشريعة الإسلامية، وهو الواجب الكفائي في حق الصبي، وهو مما يلامس حياة الصبي المسلم بشكل مباشر .

أهداف الموضوع :

١- إبراز عناية الفقه الإسلامي بأحكام الصبي في جميع مراحل حياته الدينية والدنيوية .

٢- محاولة جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالواجب الكفائي في العبادات التي تخص الصبي، وتجليتها للباحثين والمطلعين .

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بالمسائل المتعلقة بالواجب الكفائي للصبي في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة حول هذا الموضوع على حد بحثي مما كُتب حول أحكام الصبي.

منهج البحث:

١- اعتمدتُ في بحثي هذا على المنهج الوصفي لما جاءت به الشريعة الإسلامية، واستقراء النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، والمقارنة فيما بينها، وترجيح الراجح منها بلا هوى أو تعصب لرأي بعينه، وإنما وفق ميزان الترجيح المعروف في الأبحاث العلمية.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سُوَرِها مع بيان رقم الآية .

٣- الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر مع الحرص على ذكر الراوي من الصحابة.

٤- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

٥- ترجمتُ للأعلام الواردة في البحث، غير المشهور من الصحابة والأئمة الكبار .

٦- ترجمتُ للمصادر والمراجع بصورة شاملة في نهاية البحث، مكتفيًّا بذكر المصدر، يعقبه اسم المؤلف.

خطة البحث: وقد قسمت خطة البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فتشمل أهمية الموضوع وأهدافه، ثم خطة البحث كما يلي:

المبحث الأول: التعريف بالصبي وبيان مدى مخاطبته شرعاً، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالصبي والألفاظ التي تطلق عليه .

المطلب الثاني: حد التمييز في الصبي .

المطلب الثالث: مدى توجه الخطاب الشرعي للصبي .

المطلب الرابع: إثابة الصبي على الطاعات .

المبحث الثاني: تعريف الواجب الكفائي وبيان فضله ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الواجب الكفائي ، وذكر أقسامه بإيجاز .

المطلب الثاني: فضل الواجب الكفائي .

المبحث الثالث: قيام الصبي بالواجب الكفائي في الأذان والصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أذان الصبي وإقامته ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: حكم الأذان .

الفرع الثاني: حكم أذان الصبي .

المطلب الثاني: حكم انعقاد صلاة الجماعة بالصبي ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة .

الفرع الثاني: هل تنعقد صلاة الجماعة بالصبي ويسقط بها فرض الكفاية؟

الفرع الثالث: حكم إمامة الصبي في صلاة الجماعة .

المطلب الثالث: حكم صلاة العيدين وانعقادها بالصبي ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: حكم صلاة العيدين .

الفرع الثاني: حكم انعقاد صلاة العيدين بالعدد الذي فيه صبي مميز وإمامته فيها .

المبحث الرابع: قيام الصبي بالواجب الكفائي في الجنائز ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم تغسيل الصبي المميز غيره .

الفرع الأول: حكم تغسيل الميت .

الفرع الثاني: حكم تغسيل الصبي للميت .

المطلب الثاني: حكم قيام الصبي بصلاة الجنازة دون البالغين، وفيه فرعان :

الفرع الأول: حكم صلاة الجنازة .

الفرع الثاني: هل يسقط فرض الكفاية بصلاة الصبي على الجنازة ؟.

المطلب الثالث: قيام الصبي المميز بتكفين الميت وحمله ودفنه .

مطلب في: رد الصبي المميز وحده السلامَ دون البالغين، وهل يسقط به فرض الكفاية عنهم؟.

والله الموفق والمعين

المبحث الأول

التعريف بالصبي وبيان مدى مخاطبته شرعاً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصبي والألفاظ التي تطلق عليه

أولاً: تعريف الصبي لغةً: الصبي لفظ يطلق على الذكر والأنثى، ويقال للأنثى أيضاً: صبية، وجمع صبي: صِبْية -بكسر الصاد وضمها- وأَصْبِية -بفتح الهمزة- وصِبْوة -بكسر الصاد وفتحها- وصُبِيان -بكسر الصاد وضمها- وصِبوان -بكسر الصاد، وجمع صَبِيَّة للأنثى: صبايا، والصبي: لفظ يطلق على الإنسان من وقت ولادته إلى فطامه(١).

ثانياً: الألفاظ التي تطلق على من لم يبلغ: هناك ألفاظ كثيرة تطلق على الصبي، منها: الصغير والوليد والفطيم والْجَفْر -بفتح الجيم وسكون الفاء- والطفل والْجَحْوَش -بفتح الجيم وسكون الحاء وفتح الواو آخره شين معجمة- والغلام والمراهق واليافع والْحَزَوَّر -بفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو المفتوحة آخره راء- وهو الغلام الذي شب وقوي وخدم وكاد يبلغ، وقيل: هو حَزَوَّر إذا بلغ عشر سنين إلى خمس عشرة(٢). قال ابن السِّكِّيت نقلاً عن الأصمعي: يقال للمولود حينئذ: وليد، ثم طفل، قال: ولا أدري ما وقته، ثم شَدَخٌ -بفتح الشين المعجمة والدال المهملة- إذا كان صغيراً، فإذا سمن شيئاً قيل: قد تحلم، وقد اغتال، فإذا فطم فهو فطيم، فإذا انتفج وارتفع فهو جَفْر، فإذا ارتفع عن ذلك فهو جَحْوَشٌ، فإذا خدم وقوي فهو حَزَوَّر، فإذا ارتفع ولم يبلغ الحلم فهو يفعة ويافع، يقال: غلام يافع،

---

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، باب الصاد والباء ١٧٩/١٢، الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، باب الواو والياء فصل الصاد ٢٣٩٨/٦، لسان العرب لجمال الدين بن منظور، باب الواو والياء فصل الصاد ٤٤٩/١٤ .

(٢) المخصص لابن سيده، الصحاح، باب الراء فصل الحاء ٦٢٩/٢، تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ص٢٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ٢٨٦/١٩.

وغلام يفعة، وغلمان يفعة، الواحد والجميع فيه سواء، وقد يقال: غلمان أيفاع، وقد أيفع الغلام يوفع إيفاعاً[١].

ثالثاً: تعريف الصبي شرعاً: يستعمل الفقهاء لفظ الصبي في كل صغير لم يبلغ الحلم[٢].

وهذا استعمال أوسع وأشمل للفظ الصبي من استعمال أهل اللغة.

المطلب الثاني: حد التمييز في الصبي

هل التمييز في الصبي يكون بالسن، ببلوغه سبع سنين، أم أنه لا تشترط فيه سن معينة بل بوجود وصف التمييز؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

القول الأول: ذهب الحنفية في المعتمد، والمالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة في قول –صوبه صاحبا المبدع والإنصاف– إلى أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام؛ لأن اشتقاق اللفظ يدل عليه، أي أن كلمة «مميِّز» اسم فاعل مشتق من التَّمييز، وإذا كان مشتقاً من ذلك، فإذا وُجِدَ هذا المعنى في طفل ثَبَتَ له الوصف، والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب: أنه إذا تكلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عليه، وليس المراد أنه إذا دُعِيَ أجاب[٣]. يقول النووي: التَّمْيِيزُ يَخْتَلِفُ

(١) الكنْز اللغوي في اللَّسَن العربي لابن السِّكِّيت ص ١٦٠ (بتصرف يسير).
(٢) البحر الرائق شرح كنْز الدقائق لابن نجيم ٢١٨/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٣٦/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٩، الأشباه والنظائر لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ٢٢٢/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ٣ /١٩ .
(٣) جامع أحكام الصغار للأستروشني ٨٢/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٦٧/٢، مواهب الجليل للحطاب ٤٣٥/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤١/١، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٨/٤ و٢٨/٧، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٣٤، المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٥١، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم ابن مفلح ٢٨٩/١، الإنصاف

وَقْتُهُ بِاخْتِلَافِ الصِّبْيَانِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ قَبْلَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يُمَيِّزُ وَإِنْ بَلَغَ سَبْعًا وَعَشْرًا وَأَكْثَرَ، وَأَمَّا ضَبْطُ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَقْتَ صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّبِيِّ وَتَمْيِيزِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَقَالُوا: الصَّوَابُ يُعْتَبَرُ كُلُّ صَبِيٍّ بِنَفْسِهِ، فَقَدْ يُمَيِّزُ لِدُونِ خَمْسٍ، وَقَدْ يَتَجَاوَزُ الْخَمْسَ وَلا يُمَيِّزُ[1].

القول الثاني: إن الصبيَّ المميز هو: من صار أهلاً لأن يأكل وحده، ويشرب وحده ويستنجي كذلك. وإليه بعض الحنفية وبعض الشافعية[2].

القول الثالث: الصبي المميز هو الذي يعرف يمينه من شماله، أي يعرف ما يضره وما ينفعه، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية[3] .

واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ سئل: متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ فقال: "إذا عرف يمينه من شماله"[4]. أي: ما يضره وما ينفعه[5]، وقيل: معناه: إذا ميز الحسنات من السيئات؛ لأن كاتب الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن شماله[6].

للمرداوي ٣١٠/١ و١٩/٣، كشاف القناع ١٧/٢، عمدة القاري ٦٨/٢، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٣١٦/٨ .

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٨/٤ .

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣١٨/٢ ، تيسير التحرير ٥٧/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/١ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ٣٣/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٣٠/٢ ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٦٥٤/٢ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٣٩٠/١ ، إعانة الطالبين ٣٣/١ .

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٤/١، وضعفه كثير من المحدثين كما في: فتح الباري ٢٩٣/٥، البدر المنير ٢٤١/٣، التلخيص الحبير لابن حجر ٤٧١/١، لكن حسنه السيوطي في الجامع الصغير ٥٢/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ٣٠٥/١ موقوفاً على ابن عمر ﷺ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤١١/٦، موقوفاً على أنس بن مالك ﷺ .

(٥) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٩٠/١ ، إعانة الطالبين ٣٣/١ .

(٦) مواهب الجليل ٥٤/٢ .

القول الرابع: إن الصبي المميز هو الذي بلغ سبع سنين، وإليه ذهب بعض الحنفية والحنابلة في المشهور من المذهب[١]. واستدلوا بقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**... الحديث"[٢]. والحديث يدل على أن السابعة هي سن التمييز وفهم الخطاب؛ لأن وليه مأمور أن يأمره بالعبادة وهي الصلاة إذا بلغها، وأما قبل هذه السن فهو صبي غير مميز[٣] .

وقالوا: فإذا كان الصبي بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب يكون صالحاً لتحمل الحديث –يعني روايةً – لكن في الغالب لا يكون على هذه الحينية قبل بلوغ السبع، ولذا أمر الأولياء بأمرهم بالصلاة حين بلوغهم هذا السن، وأما تعقل محمود بن الربيع – يعني المجة التي مجها رسول الله ﷺ[٤] – سنة خمس أو أربع –أي من عمره– وحفظ الإمام الشافعي الموطأ وهو ابن خمس، وحفظ الإمام سهل بن عبد الله التستري بعض الأوراد وهو ابن سنتين فمن جملة الكرامات لا يبنى عليه الأمر في الغالب، نعم لو وجد صبي على هذه الصفات صح حمله – أي رواية الحديث– البتة ولذا ما شرطنا سناً لكنه قلما يوجد[٥].

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٥٧/٣، كشاف القناع ١٧/٢، الإنصاف ١٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٤.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه جده، وهو صحيح، وروى نحوه الترمذي عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ وقال: حديث حسن. مسند أحمد ١٨٠/٢، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة ٢٣١/١، المستدرك للحاكم، كتاب الصلاة ٣١١/١، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلاَةِ ٢٥٩/٢، البدر المنير لابن الملقن ٢٣٨/٣.

(٣) تيسير التحرير ٥٧/٣، كشاف القناع ١٧/٢، تحفة المودود، ص٢٩١، ٢٩٢، الشرح الممتع لابن عثيمين ٧٢/٢.

(٤) فقد روى البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير ٢٦/١ عن محمود بن الربيع ﷺ قال: "عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دلو " .

(٥) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري ١٧١/١ ،

ويمكن أن يناقش هذا: بأننا نحكم على كل صبي على حدة بكونه مميزاً أو غير مميز من خلال اختباره، والوقوف على حاله، بصرف النظر عن كون وقوع التمييز والحفظ في الأمثلة السابقة قليلاً أو كثيراً. وهناك أقوال أخرى في أن سن التمييز في الصبي هي ست سنين، وفي قول عشر(١).

وهذه أقوال لا دليل عليها. والراجح – والله أعلم – أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن الجواب ولا يتحدد بسن معينة ، وذلك لأن كل مجتمع من المجتمعات يختلف عن الآخر ، فالمجتمع الذي يهتم بالعلم والتعليم يهتمون بالصبي في سن مبكرة بتعليمه وتثقيفه فيكون مميزاً دون سن السابعة غالباً. ولأن الصبيان يختلفون في حفظهم وفهمهم ، فبعضهم يحفظ القرآن وهو دون السابعة وهذا مشاهد ومعلوم ، فمثل هذا الصبي يكون مميزاً وإن لم يبلغ السابعة من عمره.

يقول بدر الدين العيني: فَإِن فَهِمَ الْخطاب ورد الْجَواب كَانَ مُمَيّزا وصحيحَ السماع (يعني سماع الرواية) وَإِن كَانَ دون خمس سنين ... وَعَن إِبْرَاهِيم بن سعيد الْجَوْهَرِي قَالَ: رَأَيْت صَبياً ابْن أَربع سِنِين، قد حُمِل إِلَى الْمَأْمُون قد قَرَأَ الْقُرْآن وَنظر فِي الْآي، غير أَنه إِذا جَاع بَكَى، وَحفظ الْقُرْآنَ أَبُو مُحَمَّد عبد اللَّه بن مُحَمَّد الْأَصْبَهَانِيّ وَله خمس سِنِين، فامتحنه فِيهِ أَبُو بكر بن الْمقري وكتب لَهُ بِالسَّمَاعِ وَهُوَ ابْن أَربع سِنِين(٢).

(١) القواعد والفوائد الأصولية ٣٤/١ ، الإنصاف للمرداوي ١٩/٣ .
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٩٥/٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٦٨/٢ .

المطلب الثالث: مدى توجه الخطاب الشرعي للصبي

أجمع أهل العلم على أن الصبي غير المميز غير مكلف ولا مخاطب؛ لأنه لا يفهم خطاب التكليف على الوجه المعتبر، وبالتالي لا تصح عبادته، إلا الحج إذا حج به وليه[١].

وأما الصبي المميز فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه غير مكلف[٢] .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم**»[٣] .

وإذا كان الصبي – سواء كان مميزاً أم غير مميز – غير مكلف، فكيف تجب عليه زكاة أمواله[٤] والنفقات والضمانات؟ والجواب: أن هذه الواجبات ليست متعلقة بفعل الصبي، بل بماله وذمته، فإنه أهل للذمة بإنسانيته المتهيء بها لقبول فهم الخطاب عند البلوغ، وهو لا يقوم بها بنفسه، بل الذي يقوم بأدائها عنه هو

(١) روضة الناظر لابن قدامة ١٥٤/١، المحصول للرازي ٣٩٤/٤، المبسوط للسرخسي ٥٤/٢ و١٦٣، شرح الخرشي على مختصر خليل ٧١/٨، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٩٥/٦، المبدع شرح المقنع ٨٢/٣، المحلى لابن حزم ٨٨/١.

(٢) المستصفى للغزالي ٨٣/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١١٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٩٩/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٤/١ .

(٣) رواه الخمسة إلا الترمذي، وابن حبان والحاكم، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الترمذي من حديث علي ﷺ، والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر: مسند أحمد ١٠٠/٦، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة ٢٤٣/٤، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الإيمان، باب التكليف ٣٥٥/١، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الطهارة ٣٨٩/١، وكتاب البيوع ٦٧/٢، سنن الترمذي ، أَبْوَابُ الْحُدُودِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ ٣٢/٤ ، البدر المنير ٢٢٦/٣ .

(٤) القول بوجوب الزكاة في مال الصبي هو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وقال الحنفية بوجوب زكاة زروعه وثماره فقط دون بقية أمواله؛ لأن الزكاة فيها معنى مؤنة الأرض. انظر : بداية المجتهد ٣٠١/١، المجموع ٣٢٩/٥ ، كشاف القناع ٣٠٩/٤ ، المحلى لابن حزم ٣/٤و٨ ، شرح فتح القدير ١٥٧/٢ .

وليه، وهذا من باب خطاب الوضع، وليس من باب خطاب التكليف[١]. وقد ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الغلام المراهق الذي قارب الاحتلام تجب عليه الصلاة[٢]، وأن ابن عشر سنين مكلف بالصوم إذا أطاقه[٣]. وهذه روايات مرجوحة في المذهب أو مؤولة فلا يعول عليها[٤].

كما ذهب المالكية –في المعتمد– وبعض الشافعية إلى أن الصبي المميز مخاطب بالمندوب والمكروه، دون الواجب والمحرم[٥]. ولكن لا تعارض بين القول بأن الصبي مخاطب بالمندوب والمكروه، وبين القول بعدم تكليف الصبي المميز؛ لأن مخاطبته بهما على سبيل التعويد والتدريب ليألف العبادات، وليس على سبيل التكليف[٦]، ولذلك يذهب بعض علماء الأصول إلى أن المندوب والمكروه ليس تكليفاً"[٧].

المطلب الرابع: إثابة الصبي على الطاعات

أجمع أهل العلم[٨] على أن الصبي لا تكتب عليه السيئات؛ لأنه مرفوع عنه القلم وهو التكليف، كما ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصبي إذا فعل الطاعات

(١) البحر المحيط للزركشي ٥٧/٢ و ٥٨ ، المستصفى ٨٤/١، الإحكام للآمدي ١١٥/١، إرشاد الفحول ص ١١ .
(٢) المغني لابن قدامة ٣٥١/٢ ، الإنصاف ٢٠/٣ .
(٣) المغني ٤١٣/٤ ، الإنصاف ٣٥٦/٧ .
(٤) المغني ٤١٣/٤ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٥٦/٧ ، المبدع ١١/٣ .
(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) ١٣/١ ، نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٤/٢ و١٠١/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٦/١ ، البحر المحيط للزركشي ٥٧/٢ وما بعدها .
(٦) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن وحاشية العدوي ٤٠/١ .
(٧) إحكام الأحكام للآمدي ٩٢/١، شرح الكوكب المنير ٤٠٥/١، تيسير التحرير ٢٢٤/٢، البحر البحر المحيط للزركشي ٣٨٤/١ و ٣٩٧ و ٥٠/٢ و ٥١ .
(٨) حاشية ابن عابدين ٥٢٩/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٧ ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م ، غمز عيون البصائر للحموي ٣١٢/٣ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١٦٩/١، مواهب الجليل ٥٥/٢ ، الأم للشافعي ١١١/٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٥٠٢/١، كشاف القناع ١٧/٢، الفروع لابن مفلح ٤١٢/١، المحلى ٢٧٦/٧، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ، ٣١٣/٨ ، ٣١٤ .

كالصلاة والصوم والحج ونحوها فإن الله ﷻ يكتب له الحسنات، بفضله تعالى وَمَنِّهِ وكرمه، والله ذو الفضل العظيم، وقال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[1] وهو يدل على أن فعل الصبي للعبادات تكتب له[2].

قال أبو عمر بن عبدالبر: أما ما جرى القلم له بالعمل الصالح فغير مستنكر أن يكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وحجه وسائر أعمال البر التي يعملها على سنتها، تفضلاً من الله –عز وجل– عليه، كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه ويلحقه ثواب ما لم يقصده ولم يعمله مثل الدعاء له والصلاة عليه، ألا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي، وقد صلى رسول الله ﷺ بأنس واليتيم معه والعجوز من ورائهما[3]، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم إذا عقلوا، وللذي يقوم بذلك عنهم أجر، كما للذي يحجهم أجر فضلاً من الله ونعمة، فلأي شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله؟ وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ معنى ما ذكرت ولا مخالف له أعلمه ممن يجب اتباعه، ثم ساق بسنده عن عمر ﷺ أنه قال: تكتب للصغير حسناته ولا تكتب عليه سيئاته[4].

وقال القاضي عياض: قال كثير من العلماء: إن الصبى يثاب على طاعته ويكتب له حسناته دون سيئاته، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقد اختلف: هل هم مخاطبون على جهة الندب أم غير مخاطبين، إنما يخاطب أولياؤهم بحملهم

(١) سورة فصلت من الآية ٤٦ .
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٢٧٧/١.
(٣) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ٨٦/١، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ٤٥٧/١ .
(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ١٠٥/١.

على آداب الشريعة وتمرينهم عليها وأخذهم بأحكامها في أنفسهم وأموالهم؟ وهذا هو الصحيح، ولا يبعد مع هذا أن يتفضل الله بادخار ثواب ما عملوه من ذلك لهم(١).

وقال ابن رشد (الجد): وللصبي فيما دون الاحتلام حالان: حال لا يعقل فيها معنى القربة، وحال يعقل فيها معناها، فأما الحال التي لا يعقل فيها معناها فهو فيها كالبهيمة والمجنون ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوب إلى فعل طاعة، وأما الحال التي يعقل فيها معنى القربة فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل الطاعة كالصلاة والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك، فقيل: إنه مندوب إليه، وقيل: ليس بمندوب إلى شيء من ذلك، وإن وليه هو المخاطب بتعليمه وتدريبه والمأجور على ذلك، والصواب عندي أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه، قال رسول الله ﷺ للمرأة التي أخذت بضبعي الصبي ورفعته من المحفة إليه وقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «**نعم ولكِ أجر**»(٢)، وهذا واضح(٣).

وقال النووي: يكتب للصبي ثواب ما يعمله من الطاعات، كالطهارة والصوم والصلاة والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة ... وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع، ودليل هذه القاعدة الأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث "ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولكِ أجر**» وحديث صلاة ابن عباس ﷺ(٤) وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء، وهو في الصحيحين(٥)، وحديث «**مروا أولادكم بالصلاة**

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤٤٢/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٧٤/٢ .

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد ١٣/١ .

(٤) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ ١٧١/١، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ ٥٢٥/١ .

(٥) متفق عليه من حديث الرُّبَيِّع - بضم الراء وفتح الباء وكسر الياء المشددة - بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها. انظر: صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ ٣٧/٣ ، صحيح مسلم، كتاب الصوم، بَابُ مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ٧٩٨/٢ .

لسبع»، وهو صحيح، وحديث إمامة عمرو بن سَلِمة – بكسر اللام– الْجَرْمِيّ– وهو ابن سبع سنين، وهو في البخاري[١]، وأشباه ذلك[٢] .

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: وَعِنْدَ الأَرْبَعَةِ أَنَّ الصَّبِيَّ يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ وَتُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ كَانَ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَنَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[٣] .

وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَفَعَتْ صَبِيًّا[٤].

وقال ابن حزم: "وَنَسْتَحِبُّ الْحَجَّ بِالصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا جِدًّا أَوْ كَبِيرًا وَلَهُ حَجٌّ وَأَجْرٌ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلِلَّذِي يَحُجُّ بِهِ أَجْرٌ ... وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُدَرَّبُوا وَيُعَلَّمُوا الشَّرَائِعَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ إذَا أَطَاقُوا ذَلِكَ، وَيُجَنَّبُوا الْحَرَامَ كُلَّهُ، وَاَللَّهُ –تَعَالَى– يَتَفَضَّلُ بِأَنْ يَأْجُرَهُمْ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِمْ إثْمًا حَتَّى يَبْلُغُوا ... فَإِنْ قِيلَ: لَا نِيَّةَ لِلصَّبِيِّ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا تَلْزَمُهُ إنَّمَا تَلْزَمُ النِّيَّةُ الْمُخَاطَبَ الْمَأْمُورَ الْمُكَلَّفَ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُخَاطَبًا وَلَا مُكَلَّفًا وَلَا مَأْمُورًا وَإِنَّمَا أَجْرُهُ تَفَضُّلٌ مِنْ اللَّهِ –تَعَالَى– مُجَرَّدٌ عَلَيْهِ، كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ وَلَا عَمَلَ، بِأَنْ يَأْجُرَهُ بِدُعَاءِ ابْنِهِ لَهُ بَعْدَهُ، وَبِمَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، وَلَا فَرْقَ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ[٥].

(١) سيأتي بتمامه وتخريجه، إن شاء الله تعالى .
(٢) المجموع للنووي ٤٢/٧ .
(٣) أخرجه –بهذا اللفظ- النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج ١١٣/٥ ، وصححه ابن حجر في :موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (مختصر ابن الحاجب) ٥/١ ، وحسنه ابن الملقن في : البدر المنير ٣٨/٩ .
(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعز الدين بن جماعة ص ٢١٨و٢١٩ .
(٥) المحلى ٣٢٠/٥ .

وكلام ابن حزم –رحمه الله– في أن الصبي لا نية له لعله أن يحمل على الصبي غير المميز، وإلا فقوله غير مُسَلَّم، وقد قال بعض أهل العلم –كالنووي وغيره– إن للصبي المميز نيةً صحيحةً ومعتبرةً شرعاً[1].

(١) المجموع ٣٣٣/١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٤١/١ .

المبحث الثاني

تعريف الواجب الكفائي وبيان فضله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الواجب الكفائي وذكر أقسامه بإيجاز

الواجب لغة: يطلق على عدة معان، منها الثبوت واللزوم، يقال: وجب البيع: إذا ثبت ولزم، ومنها السُّقوط والوقوع، يقال: وجَب الرجل: أي سقط إذا مات، ووجب الحائط، أي سقط[١] .

الواجب شرعاً: عرف علماء الأصول الواجب بتعريفات كثيرة:

فعِنْدَ الْجُمْهُورِ: هُوَ مَا يُذَمُّ تَارِكُهُ شَرْعًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوه[٢].

وقيل: هُوَ مَا يُذَمُّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا[٣].

أما الحنفية[٤] وبعض الحنابلة[٥] الذين يفرقون بين الفرض والواجب فقد عرفوا الواجب بأنه: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فِيهِ شُبْهَةٌ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ[٦].

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٢٩٥/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٨٩/٦، المصباح المنير مادة وجب ٦٤٨/٢، القاموس المحيط للفيروزابادي وتاج العروس للزبيدي، باب الباء فصل الواو ٣٣٣/٤ وما بعدها.

(٢) المحصول للرازي ٩٥/١، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٢٣٤/١ و ٢٣٥ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين بن السبكي ٤٩١/١.

(٣) منهاج الوصول إلى علم الوصول للبيضاوي وشرح الإبهاج لتقي الدين السبكي ٥١/١ ، أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح ١٨٥/١ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٤٥/١ و ٣٤٦ .

(٤) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص٧٧، أصول السرخسي ١١٠/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري ٤٥/١ .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٠٣/١ و١٠٤، المسودة لآل تيمية ص٥٠، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١.

(٦) تقويم الأدلة ص ٧٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٣٠١/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٤٨/٢ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١١٤/٣ ، المسودة لآل تيمية ص ٤٢ .

أما الفرض: فعرفوه بأنه: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه[١]. وسأسير في البحث بمشيئة الله تعالى– حسب مصطلح الجمهور الذين لا يفرقون بين الفرض والواجب، فأعبر أحياناً بفرض الكفاية، وأحياناً أخرى بالواجب على الكفاية أو بالواجب الكفائي.

أقسام الواجب:

للواجب أقسام كثيرة، باعتبارات متعددة، ليس هذا مجال بحثها، لكن الذين يعنينا ويناسب البحث هو أن الواجب ينقسم بحسب فاعله: إلى واجب عيني ، وواجب كفائي.

تعريف الواجب العيني: هُوَ مُهِمٌّ مُتَحَتِّمٌ مَقْصُودٌ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ[٢]. فهو مطلوب إقامته من كل مكلف، فَلاَ يَكْفِي فِيهِ فِعْل الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ، كَالصَّلاَةِ المفروضة وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ المفروض .

تعريف الواجب الكفائي: قال الغزالي في تعريفه: كل مهم ديني يراد حصوله وَلا يقصد به عين من يتولاه[٣]. ومعناه: أنَّ الواجبات الكفائية أمور كلية تتعلَّق بها مصالح دِينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكْلِيفَ الوَاحِد وامتحانه بها، بخلاف فرض العين فإن كل المكلفين مأمورون بتحصيلها[٤]؛ وذلك أَنَّ فَرْضَ الْعَيْنِ تَكَرَّرَ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِه، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ مَصْلَحَتَهَا الْخُضُوعُ لِلَّهِ تعالى وَتَعْظِيمُهُ وَمُنَاجَاتُهُ وَالتَّذَلُّلُ وَالْمُثُولُ بَيْنَ

(١) تقويم الأدلة ص ٧٧، التقرير والتحبير ١٤٨/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١١٤/٣، البناية شرح الهداية ١٦٠/١.
(٢) التقرير والتحبير ١٣٥/٢ ، تيسير التحرير ٢١٣/٢ .
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥٢/١١ ، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٤/١ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي ٥٠٠/١ .
(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٥٢/١١ ، روضة الطالبين للنووي ٢١٧/١٠ ، النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّمِيري ٢٨٨/٩ .

يَدَيْهِ، وَهَذِهِ الآدَابُ تُكَرَّرُ كُلَّمَا كُرِّرَتْ الصَّلاةُ، أما فَرْضُ الْكِفَايَةِ فلا تَتَكَرَّرُ مَصْلَحَتُهُ بِتَكَرُّرِهِ، كَإِنْجَاءِ الْغَرِيقِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِهِ وَنَحْوِهَا[1]. فَإِنْ قَامَ بِفرض الكفاية بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَسَقَطَ الإِثْمُ وَالْحَرَجُ عَنْهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثِمُوا جَمِيعًا بِإِهْمَال الْوَاجِبِ[2].

أقسام فرض الكفاية: ينقسم فرض الكفاية باعتبار متعلقه قسمين[3]:

الأول: فروض الكفاية الدينية، مثل الاشتغال بسائر علوم الشريعة، كالتفسير والحديث والفقه وأصوله، وتصنيف كتب العلم، والاجتهاد في الشريعة، وتولي القضاء والفتيا والأمر بالعروف والنهي عن المنكر، وإظهار شعائر الإسلام من إقامة بعض الجماعات، والجهاد في سبيل الله، وتجهيز الموتى بتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم وحملهم ودفنهم، ورد السلام، وإنقاذ الغرقى والمصابين ونحوهم، والتقاط المنبوذ (اللقيط).

(١) الفروق للقرافي ١٢٧/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٠٥/٢، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي ص٢٥٣، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨٧٤/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣٧٤/١ و ٣٧٥ .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٤٩/٢، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٤٥٩/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٢٣/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤٠٦/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٠٠/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٠، المحلى لابن حزم ٣/٢ و ٣٤٣/٣ .

(٣) التقرير والتحبير ١٣٥/٢، فتح باب العناية بشرح النقاية ٨٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٢/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٧٥١، الموافقات للشاطبي ٣١٢/٢، الدر الثمين والمورد المعين لابن ميارة ص ١١٩، الذخيرة للقرافي ١٣١/٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٧٤/٢، مختصر خليل وشرح الزُّرقاني وحاشية البناني ١٨٩/٣ وما بعدها، الحاوي الكبير ١٤٥/١٤ وما بعدها، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٥٢/١١ ، روضة الطالبين ٢١٦/١٠ وما بعدها، المنثور في القواعد للزركشي ٣٣/٣، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٥٠/١، أسنى المطالب ١٨١/٤و١٨٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٩٤/١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٠/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨٧٥/٢ ، كشاف القناع ٧/٧ وما بعدها ، المحلى لابن حزم ٣٤٣/٣ .

الثاني: فروض الكفاية الدنيوية، كالاشتغال بالعلوم الدنيوية النافعة، كالطب والهندسة والرياضيات والكيمياء وعلوم الاقتصاد والعلوم الاجتماعية والتقنية، والقيام بما فيه قوام المعاش من حرف ومهن، كالزراعة والفلاحة والصناعات، ونحوها .

المطلب الثاني: فضل الواجب الكفائي

إن من يقوم بفرض الكفاية له أجر عظيم وثواب عميم، وقد قصد الشارع الحكيم من تشريعه حفظ مصالح الناس العامة، ودرء المفاسد عنهم، مما يتعلق بالأمور الضرورية المجتمعية في شتى مناحي الحياة.

يقول الشاطبي: إن الواجب الكفائي هو قيام بمصالح عامة لجميع الخلق(١)، وقال العز بن عبدالسلام: اعلم أن المقصود لفرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه(٢).

وقد اختلف العلماء: أيهما أفضل وأولى: القيام بفرض الكفاية أم بفرض العين؟ على قولين:

القول الأول: إن فرض العين أفضل وأولى من فرض الكفاية، وهو قول جمهور العلماء(٣). **واستدلوا على ذلك بما يأتي :**

١ – إن فَرْضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ فَرْضِ الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ حَقًّا لِلنَّفْسِ، فَهُوَ أَهَمُّ عِنْدَهَا وَأَكْثَرُ مَشَقَّةً، بِخِلَافِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ حَقًّا لِلْكَافَّةِ، وَالْكَافِرُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَالْأَمْرُ إذَا عَمَّ خَفَّ، وَإِذَا خَصَّ ثَقُلَ(٤).

---

(١) الموافقات ٣٠١/٢ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥١/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٣/١ ، البيان والتحصيل ٢٢٥/٢ ، المعيار المعرب للونشريسي ٢٦٤/١، روضة الطالبين ٢٢٦/١٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٥٠٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٠/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٥ ، البحر المحيط ٣٣٢/١ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨٨٣/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٢/١ .

٢ – إن النصوص الشرعية قدمت فرض العين على فرض الكفاية، من ذلك تقديم بر الوالدين، وهو فرض عين، على الجهاد في سبيل الله، وهو فرض كفاية .

٣ – إن فَرْضَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ لِشِدَّةِ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِ بِقَصْدِ حُصُولِهِ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي الْأَغْلَبِ(١).

القول الثاني: القيام بفرض الكفاية أولى، وإليه ذهب محمد وبعض الحنفية والمالكية في قول وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين الجويني ووالده والغزالي والنووي وبعض الحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك:

بِأَنَّ فِعْلَ فرض الكفاية مُسْقِطٌ لِلْحَرَجِ عَنْ الْأُمَّةِ بِأَسْرِهَا؛ لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له، وفرض العين يسقط الإثم عن القائم به فقط، فنفعُه أَعَم ، وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ وَقْعِ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ(٣).

يقول الجويني: ثُمَّ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْقِيَامَ بِمَا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ أَحْرَى بِإِحْرَازِ الدَّرَجَاتِ، وَأَعْلَى فِي فُنُونِ الْقُرُبَاتِ مِنْ فَرَائِضِ الْأَعْيَانِ؛ فَإِنَّ مَا تَعَيَّنَ عَلَى الْمُتَعَبِّدِ الْمُكَلَّفِ لَوْ تَرَكَهُ وَلَمْ يُقَابِلْ أَمْرَ الشَّارِعِ فِيهِ بِالِارْتِسَامِ اخْتَصَّ الْمَأْثَمُ بِهِ، وَلَوْ أَقَامَهُ فَهُوَ الْمُثَابُ، وَلَوْ فُرِضَ تَعْطِيلُ فَرْضٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لَعَمَّ الْمَأْثَمُ عَلَى

(١) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ٢/١، ٣٧ الدر الثمين والمورد المعين ص١١٩ غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ٢٨/١.

(٢) روضة الطالبين ٢٢٦/١٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٥٠٥، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٥ و ٧٦ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٠/٢، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٥٥، البحر المحيط للزركشي ٣٣٢/١ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨٨٣/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٣/١، الدر الثمين والمورد المعين ص١١٩، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٧٦، البحر المحيط للزركشي ٣٣٢/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ٤١٠/٢ القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٥ ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨٨٣/٢ ، حاشية الروض المربع ٤٢٩/١.

الْكَافَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّتَبِ وَالدَّرَجَاتِ، فَالْقَائِمُ بِهِ كَافٍ نَفْسَهُ وَكَافَّةَ الْمُخَاطَبِينَ الْحَرَجَ وَالْعِقَابَ، وَآمِلٌ أَفْضَلَ الثَّوَابِ، وَلَا يَهُونُ قَدْرُ مَنْ يَحُلُّ مَحَلَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي الْقِيَامِ لِمُهِمٍّ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ(١).

وقد جمع بعض العلماء بين القولين فقال: مَا ذَكَرَ مِنْ تَفْضِيلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ عَلَى فَرْضِ الْعَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا تَعَارَضَا فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا عِنْدَ تَعَيُّنِهِمَا وَحِينَئِذٍ هُمَا فَرْضَا عَيْنٍ، وَمَا يَسْقُطُ الْحَرَجُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَأَمَّا إذَا لَمْ يَتَعَارَضَا، وَكَانَ فَرْضُ الْعَيْنِ مُتَعَلِّقًا بِشَخْصٍ، وَفَرْضُ الْكِفَايَةِ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ ، فَفَرْضُ الْعَيْنِ أَوْلَى(٢).

ولعل هذا مراد الطوفي عندما قال: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ وَجْهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ(٣).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) لإمام الحرمين الجويني ص ٣٥٨ و ٣٥٩ .
(٢) البحر المحيط للزركشي ٣٣٣/١ .
(٣) شرح مختصر الروضة ٤١٠/٢ .

المبحث الثالث

قيام الصبي بالواجب الكفائي في الأذان والصلاة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم أذان الصبي وإقامته

أتناول في هذا المطلب حكم الأذان التكليفي، ثم أبين حكم أذان الصبي: هل يصح ويجزئ حتى مع وجود البالغين أم لا ؟ وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: حكم الأذان

اتفق الفقهاء على مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة والجمعة، ولكنهم اختلفوا في هذه المشروعية: هل هي على سبيل الوجوب أم الندب؟ على عدة أقوال:

القول الأول: إن الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس المفروضة والجمعة غير شرط لصحة الصلاة، وإليه ذهب بعض الحنفية، ونقله بعضهم عن محمد بن الحسن الشيباني[١]، والمالكية في ظاهر المذهب في الأذان فقط في مساجد الجماعات في الأمصار[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب في الحضر[٤]، وابن المنذر في السفر والحضر[٥]، والظاهرية غير

(١) والأذان والإقامة عندهم سنة مؤكدة في الراجح، وهي في حكم الواجب من حيث لحوق الإثم بالترك. بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، البحر الرائق شرح كنْز الدقائق لزين الدين بن نجيم ٢٦٩/١، النهر الفائق شرح كنْز الدقائق لسراج الدين عمر بن نجيم ١٧١/١، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/١ .
(٢) الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام٩٠/١، شرح التلقين للمازري٤٢٨/١ و٤٢٩، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١٣٦/١ .
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ٤٨ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣٧/٣، المجموع شرح المهذب ٨١/٣ .
(٤) المغني ٧٣/٢ ، المقنع والمبدع ٢٧٥/١/١ ، الشرح الكبير والإنصاف ٥٠/٣ .
(٥) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٣/٣ و ٢٤ .

أنهم قالوا: لا تصح الصلاة بدون أذان وإقامة[١]، ووافق الظاهريةَ عطاءٌ ومجاهدٌ والأوزاعيُّ[٢].

القول الثاني: إن الأذان سنة، وإليه ذهب الحنفية في الراجح عندهم[٣]، والشافعية في الأصح[٤]، والمالكية في غير مساجد الجماعات[٥]، والحنابلة في رواية في الأمصار، وفي رواية أخرى مطلقاً[٦].

القول الثالث: إن الأذان فرض والإقامة سنة، وإليه ذهب المالكية القائلون بأن الإقامة سنة قولاً واحداً عندهم[٧]، والحنابلة في رواية[٨] .

القول الرابع: إن الأذان واجب للجمعة، سنة في غيرها، وإليه ذهب المالكية في قول عندهم[٩]، والحنابلة في رواية[١٠].

الأدلة: سأقتصر على ذكر أدلة من قال بالوجوب، ومن قال بالسنة، دون أدلة التقييدات التي ذهب إليها الفقهاء، اختصاراً للمطلوب .

أولاً: أدلة من قال بوجوب الأذان والإقامة: استدلوا بما يأتي :

١ – حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وفيه قول رسول الله ﷺ: «... **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم**»[١١] .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٦٤/٢ .
(٢) تبيين الحقائق ٩٠/١ ، البناية ٧٧/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ١٣٥/١ ، المغني ٧٣/٢ .
(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤٦/١ ، تبيين الحقائق ٩٠/١ ، شرح فتح القدير ٢٤٠/١.
(٤) روضة الطالبين ٣٠٥/١ ، البيان للعمراني ٥٨/٢ ، أسنى المطالب ١٢٥/١ .
(٥) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي ٣٨٧/١ و ٣٨٨ ، مواهب الجليل ٧٠/٢ ، الفواكه الدواني للنفراوي ١٧٢/١ .
(٦) المبدع ٢٧٥/١ ، الإنصاف للمرداوي ٥٠/٣ .
(٧) التبصرة للخمي ٢٤٨/١، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ٣٨٧/١ .
(٨) الفروع ٥/٢ ، الإنصاف ٥٠/٣ .
(٩) الشامل لبهرام ٩٠/١.
(١٠) الفروع ٥/٢ ، الإنصاف ٥٠/٣ .
(١١) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الأذان باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ١٢٨/١ ، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١ .

٢ – حديث عمرو بن سَلِمة –بكسر اللام– الْجَرْمي –بفتح الجيم وسكون الراء – رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: «... **فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً**»(١).

ووجه الدلالة من الحديثين: أن قوله ﷺ: «**فليؤذن أحدكم**» أمر، وهو يفيد الوجوب، فإذا قام به واحد سقط عن الباقين(٢). وتدخل الإقامة في هذا الأمر، بدليل بدليل أن النبي ﷺ سماها أذاناً(٣)؛ حيث قال: «**بين كل أذانين صلاة**» ثلاثاً ثم قال: «**لمن شاء**»(٤) .

٣ – كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغِرْ حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح"(٥).

وهذا يدل على أن الأذان شعار الإسلام وداره –أي علامة بلاد الإسلام– فكان واجباً كالجهاد(٦).

٤ – عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ...**»(٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ١٠٥/٥ .
(٢) تبيين الحقائق ٩٠/١، البناية ٧٧/٢، شرح التلقين ٤٢٩/١، فتح العزيز ١٣٨/٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤٦٠/١، المبدع ٢٧٥/١، شرح منتهى الإرادات ١٣١/١، المحلى ١٦٤/٢ .
(٣) المحلى ١٦٥/٢ .
(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه. صحيح البخاري ، كتاب الأذان، باب باب بين كل أذانين صلاة ١٢٨/١، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة ٥٧٣/١ .
(٥) متفق عليه من حديث أنس. صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١٢٥/١، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سُمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانُ ٢٨٨/١.
(٦) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ٣٨٧/١، شرح التلقين ٤٢٩/١، فتح العزيز ١٣٨/٣، ١٣٨/٣، تحفة المحتاج ٤٦٠/١ الكافي لابن قدامة ١٩٩/١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٥/٢٢، المبدع ٢٧٥/١، مطالب أولي النهى ٢٨٧/١.
(٧) أخرجه - بهذا اللفظ - أحمد في مسنده ١٩٦/٥ ، وسنده حسن ،كما في البدر المنير لابن الملقن ٣٨٨/٤ .

والحديث فيه دلالة على وجوب الأذان؛ لأن تركه يؤدي إلى استحواذ الشيطان، وهو أمر مذموم شرعاً[١].

٥ – مداومة النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم من بعده يدل على وجوبه، وكان يكتفي بأذان بلال رضي الله عنه ، مما يدل على أنه فرض كفاية[٢] .

ثانياً: أدلة من قال بأن الأذان والإقامة سنة : استدلوا بالآتي :

١ – حديث المسيء صلاته، وفيه قول النبي ﷺ: «**... إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ، فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن** ... الحديث"[٣].

ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ علّم المسيء صلاته كيف يصلي، وذكر له الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة، ولم يذكر له الأذان ولا الإقامة، ولو كانا فرضاً لذكرهما النبي ﷺ[٤]. **ونوقش هذا:** بأن النبي ﷺ لم يعلِّم المسيء صلاته كل كل ما يلزم لها من شروط وأركان، فلم يذكر له – مثلاً– ستر العورة والطهارة من الخبث والنية والسلام، كما أنه ﷺ بين له فقط ما يتعلق بصلاته في نفسه، دون أحكام صلاة الجماعة، وكل هذا يدل على أن الحديث لا يستفاد منه عدم وجوب الأذان والإقامة[٥].

(١) مجموع الفتاوى ٤٤٧/١٠ و ٦٥/٢٢ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٤/١، المبدع ٢٧٥/١، كشاف القناع ٣٧/٢ .
(٢) المغني ٧٣/٢، الشرح الكبير على متن المقنع ٥١/٣ .
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام ٥٦/٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن ٢٩٧/١ و ٢٩٨ .
(٤) تبيين الحقائق ٩٠/١، البيان للعمراني ٥٨/٢ ، المجموع ٨١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٣/١ .
(٥) فتح الباري ٢٨٠/٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري ٦٧٨/٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٠٢/١ .

٢ – أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين، والجمع سنة، وأسقط الأذان من الثانية[١]، والجمع سنة، فلو كان الأذان واجباً لما تركه لسنة[٢].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن المقصود من الأذان الإعلام، وقد تحقق هذا بالأذان للأولى والتي تعقبها الصلاة الثانية، فلا حاجة للأذان للثانية، أما الإقامة فالمقصود منها الدعاء للدخول في الصلاة، ولذلك تكررت في الثانية للحاجة إليها.

٣ – إن الأذان والإقامة شُرعا للإعلام بدخول والدعاء للصلاة، فلم يجبا، كقول: الصلاة جامعة في العيدين ونحوهما[٣].

ونوقش هذا: بأن هناك فرقاً بين الأذان والإقامة وبين القول: الصلاة جامعة؛ إذ الأذان والإقامة شعار ظاهر للإسلام، بخلاف "الصلاة جامعة " فليس شعاراً[٤].

القول الراجح: والراجح –والله أعلم– هو القول الأول وهو وجوب الأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة في جماعة وللجمعة، على سبيل الكفاية؛ لما سبق من أدلة، ولأنه يتم العلم بدخول الوقت والدعاء للصلاة بهما غالباً، ولأنهما شعار من شعائر الإسلام الظاهرة[٥]. ويكفي في المساجد المتقاربة في الحي أذان واحد، لحصول المقصود من الإعلام والدعاء للصلاة وإظهار الشعار. وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل من الواجب الأذان في جميع المساجد بمكبرات الصوت في حي واحد، مع العلم أن المسجد الواحد يسمعه جميع المسلمين

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ١٦٤/٢ ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٨٨٦/٢ .

(٢) فتح العزيز ١٣٧/٣ .

(٣) المهذب بشرح المجموع ٨١/٣، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ٣٩٢/٢، فتح العزيز ١٣٦/٣، أسنى المطالب ١٢٥/١، مغني المحتاج ١٣٣/١، المغني ٧٣/٢، الشرح الكبير ٥١/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٦٣/١، المبدع ٢٧٥/١ .

(٤) المجموع ٨١/٣ .

(٥) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ٤٢/٢ .

(يعني في الحي)؟ وهل يكفي الأذان في مسجد واحد من مساجد الحي؟ **فكان الجواب:** الأذان فرض كفاية، فإذا أذن مؤذن في الحي فأسمع سكانه أجزأهم[١] .

الفرع الثاني: حكم أذان الصبي

إذا قلنا: إن الأذان والإقامة فرض كفاية، إذا قام بهما البعض سقط عن الباقين، فهل يجزئ أذان الصبي مع وجود البالغين؟. **اتفق الفقهاء** على أن أذان الصبي غير المميز لا يصح؛ لأنه ليس من أهل العبادة، كما سبق، ولأن صوته كصوت الطيور، فلا يعتد به[٢].

ثم اختلفوا في أذان وإقامة الصبي المميز:هل يسقط بهما فرض الكفاية أم لا؟.

على ثلاثة أقوال: القول الأول: إن أذان الصبي المميز صحيح مجزئ.

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية في قول عندهم[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في في الصحيح من المذهب[٦]، وهو قول عطاء والشعبي وابن أبي ليلى وابن المنذر[٧].

القول الثاني: عدم صحة أذانه، وإليه ذهب المالكية في المذهب[١]، والحنابلة في رواية[٢]، والظاهرية[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجموعة الأولى ٧٥/٦ .
(٢) بدائع الصنائع ١٥٠/١، البناية ٩٧/٢، حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق لابن نجيم٢٨٧/١، مغني المحتاج ١٣٧/١ .
(٣) المبسوط للسرخسي ١٣٨/١ ، العناية للبابرتي شرح الهداية ٢٢٤/١ ، البناية للعيني ٩٨/٢ .
(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٨٦/١ ، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١٣٤/١ ، مواهب الجليل ٤٣٥/١ .
(٥) الأم للإمام الشافعي ١٠٣/١، الوسيط في المذهب للغزالي ٥٥/٢ ، روضة الطالبين ٢٠٢/١. ٢٠٢/١.
(٦) الإنصاف ١٠١/٣ ، المبدع ٢٨٩/١ .
(٧) الأوسط لابن المنذر ١٧٦/٣ ، البناية للعيني ٩٨/٢ ، المغني ٦٨/٢ ، الشرح الكبير ١٠١/٣.

القول الثالث: التفريق بين حالين: الأولى: أن يستقل الصبي بتحديد الوقت فيؤذن دون البالغين، ويعتمد عليه في الصلاة والصيام، فهذا لا يصح من الصبي المميز، الثانية: إذا أذن تبعاً لبالغ حدد له الوقت، فهذا يصح أذانه، وإليه ذهب المالكية في قول[٤]، والحنابلة في قول رجحه ابن تيمية[٥] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة أذان الصبي المميز بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فعن عبدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك[٦] .

قال صاحبا المغني والشرح: وهذا مما يظهر ولا يخفى، فيكون إجماعاً[٧]، وقال صاحبا الممتع في شرح المقنع والمبدع: فكان كالإجماع[٨] .

وأما المعقول: فمن أربعة أوجه:

---

(١) البيان والتحصيل ٤٨٦/١،شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١٣٤/١،مواهب الجليل ٤٣٥/١ .
(٢) الكافي ٢٠٦/١ ، الفروع ١٨/٢ ، الإنصاف ١٠١/٣ .
(٣) المحلى ١٣٤/٣ .
(٤) التبصرة للخمي ٢٤١/١، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١٣٤/١ ، مواهب الجليل ٤٣٥/١ .
(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢٢/٥، اختيارات ابن تيمية ، جمع علي بن محمد بن عباس البعلي ص٥٥، الإنصاف ١٠٢/٣، كشاف القناع ٤٧/٢ .
(٦) ذكره ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١٧٧/٣ معلقاً دون إسناد، ولم أجده مسنداً فيما اطلعت عليه من كتب السنن والآثار .
(٧) المغني ٦٨/٢ و ٦٩ ، الشرح الكبير ١٠٢/٣ ،.
(٨) الممتع في شرح المقنع لأسعد بن المنجا ٢٧٥/١ ، المبدع ١/ ٢٨٩ .

١ – أن الصبي المميز إذا أذن وأقام فقد حصل المقصود بأذانه، وهو الإعلام، فيقع صحيحاً مجزئاً[١].

٢ – الأذان والإقامة ذكر وعبادة، والصبي المميز من أهل الذكر والعبادة[٢]. والعبادة[٢].

٣ – أن الأذان والإقامة شعار من شعائر الإسلام، وإذا أذن الصبي المميز وأقام، فقد تأدى هذا الشعار[٣].

٤ – الصبي المميز ذكر تصح صلاته، فصح أذانه كالبالغ[٤].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن أذان الصبي المميز وإقامته لا يجزئ ولا يسقط به فرض الكفاية – عند من يقول: إنهما فرض كفاية – بالسنة والمعقول:

أما السنة : فبما يأتي :

١ – قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[٥] .

والحديث نص في أن الْمُؤَذِّنَ مَأْمُور بِالْأَذَانِ، وقد قال ﷺ: «**رفع الْقَلَمَ عَنْ ثلاثة**» وعد منهم: «**الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[٦]، فهو غَيْرُ مَأْمُورٍ وَغير مُكَلَّف وإذ هو هو كَذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ الْمَأْمُور بِالْأَذَانِ، والأذان لَا يُجْزِئ إلَّا مِنْ مَأْمُورٍ بِهِ، لا مِمَّنْ لَمْ يُؤْمَرْ به[٧].

(١) المبسوط ١٣٨/١ ، بدائع الصنائع ١٥٠/١ .
(٢) مواهب الجليل ٤٣٥/١ ، المهذب بشرح المجموع ٩٨/٣ .
(٣) نهاية المحتاج ٤١٣/١ .
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ١٠٢/٣ ، المبدع ١/ ٢٨٩ ، كشاف القناع ٧٣/٢ .
(٥) سبق تخريجه (ص١٧).
(٦) سبق تخريجه (ص٨).
(٧) المحلى ١٣٤/٣ .

ويمكن أن يناقش هذا: بما سبق من أن الصبي وإن لم تجب عليه العبادات، كالصلاة، إلا أنها تصح منه إذا أداها على وجهها المشروع،كما أن أذان الصبي يحصل به المقصود من الإعلام وإظهار الشعار .

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين**"[١].

والحديث يدل على أن المؤذن مؤتمن؛ لأنه مُوَقِّتٌ يعتمد على إخباره بدخول الوقت، والخبر وإن صح من واحد فلابد من عدالته ، والصبي غير محكوم له بالعدالة[٢].

ويجاب عن هذا: بأن الصبي المميز يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دل الصبي رجلاً أعمى على محراب – أي جهة القبلة– فيجوز أن يصلي، كما يقبل قوله في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية[٣].

وأما المعقول: فهو أن الأذان والإقامة فرض كفاية، وفعل الصبي يقع نفلاً، والنفل لا يجزئ عن الفرض[٤].

---

(١) رواه الشافعي بسنده في كتاب الأم ١٨٥/١، وأحمد في مسنده ٣٧٧/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١٤٣/١، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد ٧٣٩/١، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، كتاب الأذان، ذكر إثبات عفو الله - جل وعلا-عن المؤذنين ٥٥٩/١، وذكر إثبات الغفران للمؤذن بأذانه ٥٦٠/٤، وصححه العيني أيضاً في عمدة القاري ١١٣/٥، والسيوطي في الجامع الصغير (بشرح فيض القدير) ٢٧٣/٣ و٢٣٨ .

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٦/١ ، مواهب الجليل ٤٣٥/١ ، المغني ٦٨/٢ ، الشرح الكبير على متن المقنع ١٠٢/٣ ، المبدع ١/ ٢٨٩ .

(٣) المجموع ١٠٠/٣ ، البيان للعمراني ٢٣٨/١٣ .

(٤) الفروع ١٨/٢ ، المبدع ١/ ٢٨٩ ، كشاف القناع ٧٣/٢ .

ونوقش هذا: إن أذان الصبي وإقامته وإن لم يقعا فرضاً، بل يقعا نفلاً، إلا أن المقصود وهو إظهار الشعار، والإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الصلاة قد وقع، ووجد على وجهه، فسد مسد الفرض، فيكون مجزئاً مسقطاً فرض الكفاية(١). كما أن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب، كاللمعة الْمُغْفَلَة – أي المتروكة – في الغسلة الأولى الواجبة في الوضوء تغسل في الثانية والثالثة، وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى(٢) .

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بصحة أذان الصبي المميز إذا أذن تبعاً لبالغ ضبط للصبي الوقت، فإن المقصود من الأذان وهو الإعلام يقع على وجهه؛ لحصول ضبط الوقت، والصبي من أهل العبادة، أما إذا استقل الصبي بتحديد الوقت فيمكن وقوعه في الخطأ، فيلبس على الناس عبادتهم في الصوم والصلاة(٣).

القول الراجح: والراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة وإجزاء أذان الصبي المميز وسقوط فرض الكفاية به؛ لقوة أدلتهم، يضاف إلى ذلك أن المؤذن في العصر الحاضر لا يقوم بتحديد الوقت غالباً، فلا يعتبر في الأعم الأغلب مُوَقِّتًا؛ نظراً لأن جميع مواقيت الصلاة معروفة ومحددة بدقة في كل الأوقات في سائر البلدان ومن السهولة معرفتها، خاصة مع توافر وسائل الاتصالات الحديثة، ومع وجود (التقاويم) في غالبية المساجد. فإذا أذن الصبي المميز بناء على ذلك فإن المقصود بأذانه وإقامته –وهو الإعلام والدعاء إلى الصلاة وإقامة الشعار– قد تحقق على وجهه الشرعي، فيصح مسقطاً لفرض الكفاية؛ لأن الصبي المميز أهل للعبادة. وما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الصبي المميز لو أذن تبعاً لبالغ صح أذانه وأجزأ لا يبعد عن هذا الترجيح،

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٤٢/٢ ،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٣١/١.
(٢) مغني المحتاج ٢١٢/٤، أسنى المطالب ١٨٠/٤.
(٣) التبصرة للخمي ٢٤١/١ ، مواهب الجليل ٤٣٥/١ .

والاختلاف فقط بينهما في وسيلة ضبط الوقت، فهم يقولون: لو أذن تبعاً لبالغ صح، بل قال صاحب مواهب الجليل: قول اللخمي: يصح أذان الصبي المميز إذا كان ضابطاً للوقت وأذن تبعاً لبالغ، لا ينبغي أن يختلف فيه[1]، يعني عند المالكية. ووجود أدوات ضبط أوقات الصلاة في العصر الحاضر –مع توفرها بسهولة كما سبق– أكثر دقة من أن يكون أذان الصبي المميز تبعاً لبالغ، والله أعلم .

المطلب الثاني: حكم انعقاد صلاة الجماعة بالصبي

أبين في هذا المطلب حكم صلاة الجماعة بإيجاز مناسب، ثم أذكر الحكم: لو قلنا:إنها فرض كفاية، هل تنعقد بالصبي، وهل يجوز أن يؤم فيها، ويسقط بذلك فرض الكفاية أم لا؟ وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجماعة للصلوات الخمس المفروضة، وأن أداءها من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام، وفيها فَضْلٌ كَبِيرٌ، ولذلك حث عليها رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كثيرة[2]، مِنْهَا قَوْلُه ﷺ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُل صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». وفي رواية: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُل صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[3].

لكنهم اختلفوا في حكمها على أربعة أقوال، أذكرها وبعض أدلتها بإيجاز يناسب البحث:

(١) التبصرة للخمي ٢٤١/١، مواهب الجليل ٤٣٥/١.
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٧٦/٢ .
(٣) رواه – بألفاظ متعددة ، ورواة من الصحابة رضي الله عنهم متعددين - البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ ١٣١/١ ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةَ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٤٤٩/١ .

القول الأول: إن صلاة الجماعة فرض عين، وليست بشرط في صحة الصلاة، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[١] والحنفية في قول[٢] والشافعية في وجه[٣]، وهو قول علي وعَبدالله بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم وعَطَاء والحسن وَالْأَوْزَاعِيّ والبخاري وابن خزيمة وَأَبي ثَوْر وابن المنذر –رحمهم الله[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١ – قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾... الآية"[٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن صلاة الجماعة لَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَرَخَّصَ فِيهَا حَالَةَ الْخَوْفِ، وَلَمْ يُجِزِ الْإِخْلَالَ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا[٦].

٢– عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[٧].

---

(١) المحرر للمجد ابن تيمية ٩١/١ ، المبدع ٤٨/٢ و ٤٩ ، الإنصاف ٢٦٥/٤ .
(٢) بدائع الصنائع ١٥٥/١ ، تبيين الحقائق ١٣٢/١ ، شرح فتح القدير ٣٤٥/١ .
(٣) العزيز شرح الوجيز ١٤٠/٢ و١٤١، المجموع ١٨٣/٤ .
(٤) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة، باب شهود الجماعة ٥١٦/١ و ٥١٩ وما بعدها، صحيح البخاري وشرح فتح الباري ١٢٥/٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٢٥/٢ و١٢٦، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٤/ ١٣٤ وما بعدها، فتح الباري لابن رجب ٤٤٦/٥ وما بعدها.
(٥) سورة النساء من الآية ١٠٢ .
(٦) المغني ٥/٣ ، المبدع ٤٨/٢ ، الروض المربع وحاشية النجدي ٢٥٧/٢ .
(٧) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ ١٣١/١ ، ومسلم في في صحيحه ، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ ، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة ١/ ٤٥١ .

ووجه الدلالة من الحديث: وظَاهِر الحديث يدل على أن صلاة الجماعة فَرْض عَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سُنَّةً لَمْ يُهَدَّدْ تَارِكُهَا بِالتَّحْرِيقِ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَكَانَتْ قَائِمَةً بِالرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ معه، والمقصود بالصلاة: صلاة الجماعة وليست الجمعة؛ لأَنَّهُ أَرَادَ الْجُمُعَةَ لَمَا هَمَّ بِالتَّخَلُّفِ عَنْهَا(١) .

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ إِذَا لَمْ يُرَخَّصْ لِلْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَهُ ، فَغَيْرُهُ أَوْلَى(٣).

٤ – عَنْ عَبْدِاللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/١ ١٣٢، بداية المجتهد ١٤١/١، المجموع ١٨٩/٤، المغني ٦/٣، الشرح الكبير ٢٦٥/٤، الروض المربع ٢٥٧/٢ ، فتح الباري لابن حجر ١٢٦/٢ .
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ٤٥٢/١ .
(٣) المغني ٦/٣ ، الشرح الكبير ٢٦٦/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/١ .

عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[١].

والأثر واضح الدلالة على وجوب صلاة الجماعة على الأعيان[٢].

القول الثاني: إن صلاة الجماعة فرض كفاية، وإليه ذهب بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤] والشافعية في الأصح[٥] وبعض الحنابلة[٦]. **واستدلوا بما يأتي:**

١ – عن أَبُي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مِنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ فَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ. فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**"[٧].

وجه الدلالة: في الحديث وعيد على ترك الجماعة، وهذا يدل على أنها فرض، وقوله ﷺ: «**لا تقام فيهم**» يدل على أنها فرض كفاية، ولو كانت فرض عين لقال: لا يقيمون[١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، باب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ٤٥٣/١.

(٢) كشاف القناع ١٤٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٥٩/١ ، مطالب أولي النهى ٦٠٩/١ .

(٣) تبيين الحقائق ١/ ١٣٢ ، البناية ٣٢٤/٢ .

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ١٠٧، مواهب الجليل ٨١/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣١٩/١.

(٥) فتح العزيز ٢٨٥/٤، المهذب والمجموع ٤/ ١٨٢ و١٨٤، حلية العلماء للقفال الشاشي ٢/ ١٥٥، روضة الطالبين ٣٣٩/١، أسنى المطالب ٢٠٩/١ .

(٦) المبدع ٤٩/٢، الإنصاف ٢٦٥/٤ .

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٥٠/١، والنسائي في في سننه، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة ٢/ ١٠٦، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة ٧١٩/١، وابن حبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة ٤٥٨/٥، والحاكم ووافقه الذهبي، المستدرك والتلخيص ٢٤٦/١، وصححه أيضاً النووي في المجموع شرح المهذب ١٨٣/٤ .

القول الثالث: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ [٢] وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ[٣] والشَّافِعِيَّةِ في وجه[٤]، والحنابلة في رواية[٥] إِلَى أَنَّ صَلاَةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَائِضِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَال.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١ – قَوْلُه ﷺ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُل صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»، وفي رواية: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُل صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

ووجه الدلالة منهما: أن التفاضل لا يكون إلا بين شيئين اشتركا في معنًى وتفاضلا فيه، وهذا يقتضي كون صلاة المنفرد فيها فضل يقصر عن صلاة الجماعة، وإذا ثبت أن فيها فضلًا ثبت إجزاؤها والاعتداد بها[٦].

٢ – عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: "**عَلَيَّ بِهِمَا**" فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: "**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**" قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣٣٣/١٨ وما بعدها، الحاوي الكبير ٣٠٢/٢، المهذب بشرح المجموع ١٨٢/٤، فتح العزيز ٢٨٥/٤ ، البيان للعمراني ٣٦١/٢، كشاف القناع ١٤٢/٣، شرح المشكاة للطيبي ١١٢٨/٤ .

(٢) وَهِيَ شَبِيهَة بالواجب في القوة عندهم، وَصَرَّحَ كثير منهم بِأنها واجبة يفسق تاركها ويعزر، قال علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ٢٢٧/١: الْجَمَاعَة وَاجِبَة ، وَقد سَمَّاهَا بعض أَصْحَابنَا سنة مُؤَكدَة وَكِلَاهُمَا وَاحِد. الهداية وشرح فتح القدير والعناية ٣٤٤/١ وما بعدها ،المحيط البرهاني ٤٢٨/١، تبيين الحقائق ١٣٢/١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٥٧/١.

(٣) شرح التلقين للمازري٧٠٤/١، الذخيرة للقرافي ٢٦٥/١، مختصر خليل والتاج والإكليل ومواهب الجليل٨١/٢ .

(٤) فتح العزيز ٢٨٢/٤ ، المجموع شرح المهذب ١٨٣/٤ ، نهاية المحتاج ١٣٣/٢.

(٥) الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح ٤٢٠/٢ ، المبدع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ٤٩/٢، الإنصاف ٢٦٥/٤.

(٦) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٢٨/١ ، فتح الباري لابن حجر ١٢٧/٢، عمدة القاري ١٦٣/٥، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٢٥٧/١ ، التنبيه على مبادئ التوجيه ٤٤٩/١، شرح التلقين للمازري ٧٠٥/١ ، المجموع ١٩١/٤ ، تحفة المحتاج ٢٤٧/٢ ، المبدع ٤٩/٢ .

رِحَالِنَا، قَالَ: "**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهُمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**"(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجلين صلاتهما في رحالهما، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما(٢) .

القول الرابع: إن صلاة الجماعة فرض عين في الصلوات الخمس، ولا تصح صلاة من صلى وحده دون عذر، فالجماعة شرط للصحة.

وإليه ذهب الظاهرية(٣) ، وأحمد في رواية عنه(٤)، اختارها بعض الحنابلة كابن عقيل وابن تيمية(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**مَن سمعَ المُناديَ فلم يمنعْه من اتباعِه عُذر** – قالوا: وما العُذرُ؟

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، مسند أحمد ١٦٠/٤، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ ١٥٧/١، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ١١٢/٢، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ ٤٢٤/١، صحيح ابن خزيمة، كِتَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، بَاب الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُنْفَرِدًا، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً لِلْمَأْمُومِ نَافِلَةً وَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ قَبْلَهَا فَرِيضَةً ٧٨٩/٢، صحيح ابن حبان (بترتيب الإحسان لابن بلبان)، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ الصُّبْحِ ٤٣٤/٤، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٤٤/١.

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ٤٤٩/١، عمدة القاري ١٦٣/٥، نهاية المحتاج ١٥٠/٢، مرقاة المفاتيح لملا علي القاري ٨٨٦/٣ .

(٣) المحلى لابن حزم ١٠٤/٣ .

(٤) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، جمع البعلي ص١٠٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٤٦/٥، ٣٤٦/٥، المبدع ٤٨/٢ و٤٩، الإنصاف ٢٦٥/٤ .

(٥) المغني ٦/٣ و٧ ، الشرح الكبير ٢٧٠/٤ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، جمع البعلي ص ص ١٠٣ .

قال: **خوف أو مرضٌ- لم تُقبَل منه الصَّلاة التي صلَّى**"[1] . وفي رواية : " **مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**"[2].

وفي المسألة أدلة أخرى كثيرة لكل قول، ومناقشات وجوابات، لم أذكرها اختصاراً.

القول الراجح: والراجح – والله أعلم – هو القول بأن صلاة الجماعة فرض عين، ولكن الجماعة ليست شرطاً في صحة الصلاة؛ لظهور أدلته .

ولكن لو قلنا بأنها فرض كفاية، كما هو قول الشافعية في الأصح، وأقوال مرجوحة في مذاهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فلو صلاها الصبي المميز مع بالغ هل تنعقد به الجماعة، وهل يجوز أن يؤم البالغين فيها؟. هذا ما أفصله فيما يأتي:

الفرع الثاني: هل تنعقد صلاة الجماعة بالصبي ويسقط بها فرض الكفاية؟

سبق –قريباً– ذكر أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، وأن بعض فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية قالوا بأنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين. فلو قلنا بهذا القول –مع كونه مرجوحاً– فهل تنعقد الجماعة بصبي مع رجل بالغ، ويكفي هذا في سقوط فرض الجماعة؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ،باب التشديد في ترك الجماعة ١٥١/١، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ٢٩٤/٢، والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١، وضعفه النووي في : المجموع ١٩١/٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ٢٦٠/١، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٥٧/٣، وصححه ابن حبان في صحيحه، (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) كتاب الصلاة، بَابُ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَهَا ٤١٥/٥ ، والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٧٧/٢، وابن الملقن في البدر المنير ٤١٧/٤ .

اتفق الفقهاء أن الجماعة لا تنعقد ببالغ واحد وصبي غير مميز؛ لأن صلاة غير المميز وعبادته لا تصح[١]، إلا الحج إذا أحرم عنه وليه، كما سبق.

ثم اختلفوا في انعقادها برجل بالغ واحد مع صبي – واحد أو أكثر– على قولين:

القول الأول: إن الجماعة لا تنعقد ببالغ وصبي – واحد أو أكثر – ولو كانوا مميزين، وإليه ذهب بعض المالكية[٢] ، والشافعية في الظاهر[٣] ، والحنابلة في رواية[٤] .

واستدلوا على ذلك بأن الصبي وإن كان مميزاً إلا أنه ليس من أهل الفرض، بل فعله نفل، فلا يجزئ عن الفرض[٥] .

القول الثاني: إن الجماعة تنعقد ببالغ وصبي مميز، وإليه ذهب الحنفية[٦] وبعض المالكية[٧] وبعض الشافعية[٨] والحنابلة في رواية[٩]. واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

---

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٢٨/١ ، البحر الرائق ٣٦٦/١ ، الذخيرة للقرافي ٢٤٢/٢ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص ١٣١ ، المبدع ٨٣/٢ .

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (الفرعي) لخليل بن إسحاق ٤٤٣/١ ، الشرح الكبير للدردير ٣٢٠/١ ، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ٤٢٣/٢ .

(٣) أسنى المطالب وحاشية أبي العباس الرملي (الكبير) ٢٠٩/١ ، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ١١٧/١ .

(٤) الكافي لابن قدامة ٢٨٧/١ ، الإنصاف ٢٧٢/٤ .

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي ٤٤٣/١ ، التاج والإكليل ٤٠٢/٢ ، حاشية الشربيني على الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٤٠٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٠/١ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، البحر الرائق ٣٦٦/١ .

(٧) تحبير مختصر خليل لبهرام ٤٠٥/١ ، التاج والإكليل ٤٠١/٢ .

(٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٣٢٦/٢ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٩٨/١ .

(٩) الكافي لابن قدامة ٢٨٧/١ ، الإنصاف ٢٧٢/٤ ، منتهى الإرادات وحاشية ابن قائد النجدي ٢٨٢/١ .

أما السنة: فقوله ﷺ: "**الاثنان فما فوقهما جماعة**"(١). **ووجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ سمى الاثنين مطلقاً جماعة، وهذا يشمل الصبي المميز(٢).

وأما المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

١ – أن الجماعة معناها الاجتماع، فإذا انضم صبي مميز إلى إمام بالغ فقد حصل الاجتماع وتصح الصلاة(٣).

٢ – أن الصبي المميز من أهل الصلاة والعبادة ، فتنعقد به الجماعة(٤).

٣– صلاة الصبي المميز وإن وقعت نافلة، إلا أنه تنعقد به الجماعة، كما لو أمَّ البالغ المفترض رجلاً متنفلاً(٥).

القول الراجح: والراجح – والله أعلم– أن صلاة الجماعة لو أداها رجل بالغ مع صبي واحد أو أكثر فإن فرض الكفاية لا يسقط بها؛ بل لابد من فعل طائفة ذكور بالغين يظهر بهم الشعار. وقد ذكر الشافعية – وهم القائلون بأن صلاة الجماعة فرض كفاية في الأصح عندهم – أن الغرض منها هو ظهور الشعار، وأنه لَا يَسْقُطُ هذا الفرض عَن أهل بلد إلَّا إذَا أقاموها فِي كل مؤداة مِنْ الْخَمْسِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه في سننه، كتاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، باب الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ ٣١١/١، والحاكم في المستدرك ٣٣٤/٤، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب الِاثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ ٦٩/٣ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وأنس بن مالك - رضي الله عنهما - والدَّارَقُطْنِيُّ في سننه ٢٨٠/١ عن أبي موسى الأشعري، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قال الزيلعي في نصب الراية ١٩٨/٢: كل طرقه ضَعِيفَةٌ، وضعفه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير ٢٠٤/٧ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٨٥/٣، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١٥١/١، لكن معنى الحديث صحيح ، ويؤيده روايات أخري في معناه، كما في فتح الباري لابن حجر ١٤٢/٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ٣١/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، البحر الرائق ٣٦٦/١ ، فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي القاري ٢٨٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، المحيط البرهاني ٤٢٩/١ .

(٤) تحفة الفقهاء ٢٢٨/١ ، المحيط البرهاني ٤٢٩/١ .

(٥) الكافي ٢٨٧/١،كشاف القناع ٢٦/٢ .

بِجَمَاعَةٍ ذُكُورٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ، فتقام الجماعة في البلدة الكبيرة في مواضعَ بحيث يظهر بمثلها في مثل تلك البلدة الشعار، وقد لا يحصل ذلك إلا بأن تقام في كل مَحِلَّة، وقد تصغر القرية فيقع الاكتفاء بجماعة واحدة. وقالوا: إنه لو حضر في كل مسجد اثنان أو ثلاثة، بحيث لا يبدون للمارين فلا يحصل ظهور الشعار بهذا؛ وذلك لأن كل واحد في نفسه لم يفرض عليه لأجل صلاته جماعة، وإنما الغرض أن يحصل إظهار الشعائر على الجملة[١]. لكن يمكن القول بأنه تصح صلاة الجماعة ببالغ واحد وصبي واحد فأكثر في حالة ما إذا قلنا: إنها فرض عين، ويسقط الإثم عن البالغ؛ لأن الوجوب حينئذ باقٍ على كثير من الناس.

الفرع الثالث: حكم إمامة الصبي في صلاة الجماعة

اتفق العلماء على أن إمامة الصبي غير المميز لا تصح؛ لأن عبادته غير صحيحة إلا الحج إذا أحرم عنه وليه، كما سبق .

ثم اختلفوا: هل تصح إمامة الصبي المميز بالبالغين في صلاة الجماعة للصلوات الخمس المفروضة، ويسقط بذلك فرض الكفاية، لو قلنا:إن صلاة الجماعة فرض كفاية؟ على قولين:

القول الأول: عدم الصحة، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والمالكية في المعتمد[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤]، والظاهرية[٥]، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .

(١) نهاية المطلب للجويني ٣٦٥/٢ و ٣٦٦ ، روضة الطالبين للنووي ٣٣٩/١ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٤٠١/١ ، نهاية المحتاج ١٣٦/٢ .
(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٠/١ ، الهداية للمرغيناني والعناية للبابرتي ٣٥٧/١ .
(٣) البيان والتحصيل ٣٩٥/١ ، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١٧٢/١ .
(٤) المغني ٧٠/٣ ، الإنصاف ٢٧٢/٤ ،.
(٥) المحلى ١٣٤/٣ .

وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد والشعبي والثوري والأوزاعي[١].

القول الثاني: تصح إمامة الصبي المميز للبالغين في صلاة الفرض، وإليه ذهب الشافعية[٢] والحنابلة في رواية[٣] وبعض المالكية[٤]، وهو قول الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر[٥].

ورجح هذا القول بدر الدين العيني من الحنفية[٦].

الأدلة: أولاً: أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم صحة إمامة الصبي المميز بالبالغين في صلاة الفرض بالسنة والأثر والمعقول:

أما السنة : فالأحاديث الآتية :

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[٧].

ومعنى الحديث: أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم صحة وفساداً، ولا شك أن الشيء يتضمن ما دونه، لا ما فوقه، وصلاة الصبي نفل؛ لكونه غير

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٣٤٨/١ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ١٥١/٤ و١٥٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٢٩/٢، المجموع ٤/ ٢٤٩ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٨/٤ .
(٢) الحاوي الكبير ٣٢٧/٢ ، المهذب والمجموع ٢٤٨/٤ .
(٣) المقنع والمبدع ٦٩/٢ ، الإنصاف ٣٨٨/٤ .
(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٣٦/١ ، الذخيرة ٢٤٢/٢، التاج والإكليل ١٧٢/١ .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٣٤٨/١، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٢٩/٢، المجموع ٤/ ٢٤٩ ، المغني ٧٠/٣ .
(٦) عمدة القاري ٢٢٦/٥ .
(٧) سبق تخريجه (ص٢١).

مكلف، وصلاة المأموم فرض، فيتعذر التضمن، فلم يصح اقتداء البالغ بالصبي[١].

ونوقش هذا: بأن الصبي المميز من أهل القربة والعبادة، ونيته صحيحة شرعاً – كما سبق –فإذا كان في صلاة ظهر أو عصر – مثلاً– فهو مُصَلٍّ للظهر والعصر، فإذا اقتدى به بالغ فهما في صلاة واحدة ، فيصح الاقتداء به[٢].

٢– عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم في صلاتكم ...** "[٣] .

والحديث فيه النهي عن تقديم الصبيان في الصلاة ، ومنعهم من أن يكونوا أئمة[٤].

ونوقش هذا: بأن الحديث لا يصح بوجه من الوجوه، بل قال بعضهم: إنه موضوع، فلا يصلح للاحتجاج به[٥].

٣ – قوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم**"[٦]. فالصبي مرفوع عنه القلم، فهو غير مخاطب ولا مكلف بالإمامة، فلا تجزئ ولا تصح منه"[٧] .

---

(١) المبسوط١٨٠/١، البناية شرح الهداية٣٤٤/٢، الذخيرة للقرافي٢٤٢/٢ و٢٤٣، الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٤٧٦/١.
(٢) التبصرة للخمي ٣٢٧/١ ، المنتقى للباجي ٢٣٦/١ ، المجموع للنووي ٢٤٨/٤ .
(٣) أخرجه البيهقي في الخلافيات ٣٩٠/٣ وضعفه، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١٦٠/٥، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق ٤٦٩/٢: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، وفيه غير واحد من المجهولين.
(٤) الممتع في شرح المقنع ٤٧٦/١،المبدع ٦٩/٢،كشاف القناع ٢٠٦/٣، الروض المربع وحاشية النجدي٣١٣/٢.
(٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤٦٩/٢ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٣١٣/٢ ٣١٣/٢ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٢٢٥/٤ .
(٦) سبق تخريجه (ص٨).
(٧) المحلى لابن حزم ١٣٥/٣ ، المجموع ٢٥٠/٤ ، فتح الباري لابن حجر ١٨٦/٢، نيل الأوطار ١٩٨/٣ .

ونوقش هذا : بأن رفع القلم عن الصبي لا يستلزم عدم صحة صلاته وإمامته إذا كان مميزاً، بل صلاته صحيحة ما كانت مستوفية ومستجمعة للأركان والشروط، والتكليف ليس من شروط الصحة، والمراد برفع التكليف رفع الإيجاب، لا نفي صحة الصلاة، وإذا صحت صلاته صحت إمامته[١] .

وأما الأثر : فبما يأتي :

١ – عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود"[٢].

٢ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم "[٣] .

والأثران يدلان على عدم صحة إمامة الصبي قبل أن يبلغ، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلاف لهما[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : أن الأثرين ضعيفان كما ورد في تخريجهما، فلا يصلحان للاحتجاج بهما .

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ١٥٢/٤ ، المجموع ٢٥٠/٤، نيل الأوطار ١٩٨/٣ .

(٢) رواه الأثرم في سننه، كما في: الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب الكلوذاني ٤٥٧/٢، ومنتقى الأخبار للمجد ابن تيمية (بشرح نيل الأوطار) ١٩٧/٣، والمبدع ٦٩/٢، وقال ابن رجب في فتح الباري ١٧٣/٦: إسناده منقطع .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان ٤٨٧/١، وباب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ٣٩٨/٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لم ير الجمعة خلف الغلام لم يحتلم ٣١٩/٣، وضعفه ابن رجب في : فتح الباري ١٧٣/٦ ، وابن حجر في فتح الباري ١٨٥/٢ .

(٤) تبيين الحقائق ١٤٠/١، المبدع ٦٩/٢ ، كشاف القناع ٢٠٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٧٥/١ و ٢٧٦، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ١٢٧/١ .

الثاني: أن القول: إنه لا يعرف لابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم خلاف، غير مُسَلَّم؛ بدليل حديث عمرو بن سَلِمَة –بكسر اللام– الآتي، وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها من صحة إمامة الصبيان(١)، وإذا اختلفت الصحابة لم يحتج ببعضهم(٢).

وأما المعقول : فمن ثلاثة أوجه :

الأول: إن الصبي لا يعتد به في عدد المؤتمين في الجمعة؛ لكونه غير مكلف، فلا يجوز أن يكون إماماً، كالصبي الذي لا عقل له ، أو المجنون(٣).

ونوقش هذا: بأن هناك فرقًا بين الصبي غير المميز والمجنون من ناحية، وبين الصبي المميز من ناحية أخرى؛ إذ غير المميز والمجنون لا تصح طهارتهما ولا صلاتهما، أما الصبي المميز فإن طهارته وصلاته صحيحة، بدليل أن الولي مأمور أن يأمره بالصلاة، ولا يجوز أن يؤمر بها وهي باطلة(٤).

الثاني: إن الصبي –وإن كان مميزاً– لا يؤمن أن يصلي على غير وضوء أو بغير نية، أو يخل بالقراءة في الصلاة السرية؛ إذ لا حرج عليه في ذلك؛ لكونه غير مكلف(٥) .

---

(١) روي عن أم المؤمنين عائشة أنها قالَت: "كُنّا نأخُذُ الصِّبيانَ مِنَ الكُتّابِ لِيَقوموا بنا في شَهرِ رَمَضانَ " أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ ٦٩٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٥١/٤، وقال الذهبي في كتابه المهذب في اختصار السنن الكبير ٩٢٧/٢: إسناده واهٍ .

(٢) المجموع ٢٥٠/٤ .

(٣) التجريد للقدوري ٨٥٨/٢ ، المنتقى للباجي ٢٣٦/١، المبدع ٦٩/٢، كشاف القناع ٢٠٧/٣.

(٤) التبصرة للخمي٣٢٧/١، المجموع ٢٥٠/٤، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء ٣٤٥/٢.

(٥) البيان والتحصيل٣٩٦/١،المغني٧٠/٣،الشرح الكبير على متن المقنع٣٩٠/٤،المبدع٦٩/٢،كشاف القناع ٢٠٧/٣.

ونوقش هذا: بما سبق من أن صلاة الصبي المميز صحيحة ما كانت مستجمعة للشروط والأركان؛ إذ عبادته تقع صحيحة(١).

الثالث: إن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها، كالمرأة بل آكد؛ لأن النقص فيه نقص يمنع التكليف، فلا يجوز أن يؤم الرجال كالمرأة(٢).

ويمكن أن يناقش هذا: بالفرق بين الصبي المميز والمرأة؛ إذ المرأة لا يصح لها أن تؤم الرجال في الفرض، وقد حكى بعض العلماء الإجماع عليه(٣)، بخلاف الصبي المميز.

ثانياً: أدلة القول الثاني: استدل القائلون بصحة إمامة الصبي المميز بالبالغين في الصلوات المفروضة بالسنة والأثر والمعقول :

أما السنة: فالأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث عَمْرو بن سَلِمَة –بكسر اللام– الْجَرْمِيّ – بفتح الجيم وسكون الراء–: وفيه "... فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلاَمِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : «**صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ"(٤) .

(١) نيل الأوطار ١٩٨/٣ ، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١٣٩/٢ .
(٢) المغني ٧٠/٣ ، المبدع ٦٩/٢ ، كشاف القناع ٣/ ٢٠٧ .
(٣) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٣٣/١ ، حاشية الروض المربع ٣١٢/٢ .
(٤) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ١٥٠/٥ .

والدلالة في الحديث من وجهين:

الأول: أن عمرو بن سَلِمَة رضي الله عنه قد أَمَّ قومه وهو صغير لم يبلغ الحلم في عصر التنْزيل، ولم يوجد له مخالف(١) .

الثاني: أن قوله ﷺ : **«وليؤمكم أكثركم قرآناً»** عام يشمل الصبي المميز والبالغ(٢).

ونوقش الاستدلال بالحديث بما يأتي:

١ – أن تقديم عمرو بن سلمة للإمامة لم يكن بأمر النبي ﷺ، بذلك وليس فيه اطلاعه على ذلك؛ لأنه كان بالبادية بحي بعيد عن المدينة، وإنما كان تقديمه باجتهاد قومه؛ لكونه أحفظ منهم؛ لما كان يتلقى الركبان حين كانت تمر بهم في ديارهم، ولقلة علمهم، بدليل أنه كانت تنكشف عورته أثناء السجود، وهذا غير سائغ، ومما تمنع منه الشريعة(٣).

وأجيب عن هذا:

١ – إن عدم بلوغ أمر إمامة عمرو بن سلمة رضي الله عنه بقومه للنبي ﷺ غير مُسَلَّم وخلاف الظاهر؛ لأن زمن نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة رضي الله عنهم التقرير على ما لا يجوز فعله، سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وقد نبه الوحيُ رسولَ الله ﷺ على القذى الذي كان في نعله أثناء

(١) المنتقى شرح الموطأ ٢٣٦/١، التبصرة للخمي ٣٢٧/١، بداية المجتهد ١٥٤/١، الحاوي الكبير٣١٨/٢و٣٢٨، المجموع ٢٥٠/٤، المغني ٧٠/٣، فتح الباري لابن حجر١٨٦/٢، نيل الأوطار للشوكاني ١٩٧/٣ .

(٢) المجموع ٢٥٠/٤ ، فتح الباري ١٨٦/٢ ، نيل الأوطار ١٩٧/٣.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٢١/١٠، تبيين الحقائق ١٤٠/١،البناية ٣٣٤/٢، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ١٥٧/١، شرح التلقين للمازري ٥٨٣/١، الذخيرة ٢٤٣/٢، المغني ٧٠/٣، الشرح الكبير ٣٨٩/٤، المبدع ٦٩/٢، المحلى ١٣٥/٣ .

الصلاة[1]، فلو كانت إمامة الصبي لا تصح لنَزل الوحي، وأيضاً قد استدل جابر بن عبد الله رضي الله عنه على جواز العزل[2] بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينْزل[3] .

قال ابن عثيمين: لكن قد يعترضُ مُعترضٌ فيقول: هل عَلِمَ بذلك – أي بإمامة عمرو بقومه – رسولُ الله ﷺ أوَ لم يعلمْ؟ الجواب: إما أنْ نقولَ: إنَّه عَلِمَ، وإما أنْ نقولَ: إنَّه لم يعلمْ. وإما أنْ نقولَ: لا ندري، فإن كان قد عَلِمَ فالاستدلالُ بهذه السُّنَّةِ واضحٌ، وإن عَلِمنا أنَّه لم يعلم فإننا نقول: إنَّ الله قد عَلِمَ، وإقرارُ اللهِ للشيء في زَمَنِ نزولِ الوحي دليلٌ على جَوازِه، وأنه ليس بمنكرٍ؛ لأنه لو كان منكراً لأنكرَه اللهُ حتى وإن كان الرسولُ ﷺ لم يعلمْ به، ودليل ذلك: أولاً: قول الله تعالى: ﴿ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾[4] فأنكرَ اللهُ عليهم تبييتَهم للقولِ مع أنَّ الناسَ لا

(١) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ " أخرجه أحمد في مسنده ٩٢/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاةِ، باب الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ ١٧٥/١ وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٥٠١/١، وابن حبان في صحيحه، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٥٦٠/٥ ، وقال الحاكم في المستدرك ٢٦٠/١: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وصححه أيضاً النووي في المجموع شرح المهذب ١٣٢/٣.

(٢) العزل هو: أن يُجَامِعَ الرجل، فَإِذَا قَارَبَ الإنزال نَزَعَ ذكره، فَأَنْزَلَ خَارِجَ فَرْجِ المرأة.كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١٦/٣، طرح التثريب شرح التقريب للعراقي ٥٩/٧. والحديث رواه البخاري ومسلم عَنْ جَابِر بن عبد الله -رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ» قَالَ سُفْيَانُ في رواية مسلم: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ، صحيح البخاري، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ العَزْلِ ٣٣/٧، صحيح مسلم كِتَابُ النِّكَاحِ ، بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ ١٠٦٥/٢.

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بَزِيزة ٣٧٠/١، المبدع ٦٩/٢، فتح الباري ١٨٥/٢، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٢٧/٢ ، نيل الأوطار ١٩٧/٣ .

(٤) سورة النساء الآية ١٠٨ .

يعلمون به؛ لأنهم إنما بَيَّتوا أمراً منكراً، فدلَّ هذا على أن الأمرَ المنكرَ لا يمكن أن يَدَعَهُ الله، وإنْ كان الناسُ لا يعلمون به .

ثانياً: أن الصحابةَ استدلُّوا على جوازِ العَزْلِ بأنهم كانوا يَعزلون والقرآنُ ينْزل، وهذا استدلالٌ منهم بإقرارِ الله تعالى(١).

٢ – أن الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا صحابة، ولا يعرف لهم مخالف(٢).

٣ – إن القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة، وهو لا يجوز، فيجاب عنه(٣): بأنه قد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أُزُرِهم من ضيقها، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً(٤).

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ** "(٥). **ووجه الدلالة من الحديث:** أن لفظ "أقرؤهم" عام، يشمل بعمومه البالغ والصبي المميز(٦).

الحديث الثالث: عَن أَبِي سَلَمَة بْنِ عَبدالرَّحْمَنِ بن عوف، عَن أبي هُرَيرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: "**إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وَإن كان أصغركم، وإذا أمكم فهو أميركم**"(٧).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٢٦/٤ .
(٢) فتح الباري ١٨٥/٢ ، نيل الأوطار ١٩٧/٣ .
(٣) نيل الأوطار ١٩٨/٣ .
(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا٨١/١، صحيح مسلم كتاب الصلاة، بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤوسَهُن مِنَ السُّجُودِ حتَّى يَرْفَعَ الرِّجَال ٣٢٦/١ .
(٥) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ٤٦٤/١ .
(٦) الأوسط لابن المنذر ١٧١/٤، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٣٠/٢، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ٣/٤ ، المغني ٧٠/٣ ، الشرح الكبير ٣٨٨/٤ .
(٧) أخرجه البزار في مسنده (البحر الزخار) ١٩٢/١٥، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ٢٦٥/١، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٤/٢، وابن الملقن في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٣٢١/١، والسيوطي في الجامع الصغير ٤٧/١، وأخرجه مرسلاً عن أبي سلمة

ووجه الدلالة من الحديث:

أن لفظ "أقرؤكم" يفيد العموم، فيشمل الصبي المميز، ولفظ "أصغركم" عام أيضاً فيشمل من هو أصغر سناً من غيره، ويشمل الصبي المميز، فمن كانت صفته أنه أقرأ فإنه المقدم وإن كان أصغر، وهذا يدل على صحة إمامة الصبي المميز بالبالغين ما كان أقرءهم(١).

ونوقش هذا: بأن ظاهر الحديث المراد منه: تقدم الأقرأ على الأسن، على أن تطرق الاحتمال يُسْقِط الاستدلال(٢).

وأما الأثر :

١- عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قدم غلاماً، فقيل له أو عابوا عليه، فقال: ما قدمته، ولكن قدمت القرآن(٣).

٢ – عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه أنه أَمَرَ غُلَامًا قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: لَمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مَعِي، فَإِنَّمَا قَدَّمْتُ الْقُرْآنَ(٤). فهذان اثنان من الصحابة رضي الله عنهم قدما

بن عبدالرحمن بن عوف: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القوم يجتمعون من يؤمهم ٣٩٠/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٣٤٤/١ ، وصحح ابن أبي حاتم في العلل ٧٦/٢ الحديث المرسل .

(١) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ٣٢١/١ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٦٤/١ ، .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٦٤/١ ، .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٣٠٦/١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٥٠/٤ و١٥١، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٨٣/٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هَلْ يَؤُمُّ الْغُلَامُ وَلَمْ يَحْتَلِمْ ؟ ٣٩٨/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق عبد الرزاق ٢٨٨/٢٤، والظاهر – والله أعلم - أن إسناده منقطع ، فإن مَعْمَرًا – هو ابن راشد شيخ عبدالرزاق– ولد سنة خمس وتسعين، والضحاك بن قيس رضي الله عنه قتل سنة أربع وستين أو خمس وستين الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٣٨٩/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧٣/٣ و٥/٧، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ لمحمد بن مبارك حكيمي ص ١٠٠٣ .

غلامين لم يبلغا الحلم لإمامة الصلاة بالبالغين، لما كانا أكثر حفظاً للقرآن من غيرهما[١]. ونوقش أثر الأشعث بن قيس رضي الله عنه بأنه: لعل الغلام هاهنا أريد بِهِ العبد، لا الصبي[٢] .

ويمكن الجواب عنه: بأن الغلام إذا أطلق فالمراد به من هو من دون البلوغ، وهذا واضح من أثر الضحاك بن قيس رضي الله عنه .

وأما المعقول: فمن ثلاثة أوجه :

الأول: أن الصبي المميز عدل تصح صلاته، فصحت إمامته كالبالغ[٣].

الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ هو إقامة صلاة الجماعة على وجهها، وعَدَمُ الإِخْلَالِ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَآدَابِهَا، وَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ، وَيَتَحَرَّزُ عَنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ[٤].

الثالث: أن الصبي المميز لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْبَالِغِ، فَأَشْبَهَ الْإِمَامَ الْعَادِلَ الْمَحْفُوظَ مِنْ الذُّنُوبِ[٥].

القول الراجح: والراجح – والله أعلم – هو القول بصحة إمامة الصبي المميز للبالغين؛ لقوة أدلته من النقل والعقل، ومدار الترجيح على حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه وهو حديث صحيح في النقل، واضح الدلالة على صحة إمامة الصبي المميز، والاعتراضات الواردة عليه لا تقدح في الاستدلال به، يقول الشيخ ابن عثيمين: ولا يجوز القول في الدين بالرَّأي، فإذا كان لدينا حديثٌ صحيحٌ فإنَّ

(١) فتح الباري لابن رجب ١٧٣/٦، فتح الباري لابن حجر ٨٣/٩ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٥٢٩/٦، عمدة القاري ٢٢٦/٥ ، الأوسط لابن المنذر ١٥٠/٤ .
(٢) فتح الباري لابن رجب ١٧٣/٦ .
(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء ١٧٣/٥ ، نيل الأوطار ١٩٨/٣ .
(٤) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ١٣٩/٢ .
(٥) المرجع السابق .

الرأيَ أمامَه ليس بشيءٍ[١]. لكن ينبغي أن لا يقدم الصبي المميز إلا إذا كان أحفظ من غيره، موثوقاً به، يحسن الصلاة بأركانها وشروطها. يقول الشيخ ابن باز: فإذا كان الغلام عاقلاً فاهمًا جيدًا، يعقل الصلاة، وهو أقرأ من الحاضرين قُدِّم، ولو كانوا بالغين وهو غير بالغ، أما إذا كانوا على السواء فالبالغ أولى، كلما كان أعلم وأفضل فهو أولى، لكن لا بأس أن يتقدم الصغير ويصلي بالناس، ولا حرج في ذلك إذا كان أهلاً للصلاة، وإذا كان أقرأ الحاضرين صار أولى؛ لقول النبي ﷺ "**يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله**"[٢].

وإذا سلم القول بصحة إمامة الصبي المميز بالبالغين في صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة، فإنه يسقط بذلك فرض الكفاية، على القول – المرجوح– بأن صلاة الجماعة فرض كفاية.

المطلب الثالث: حكم صلاة العيدين وانعقادها بالصبي

وفيه فرعان: **الفرع الأول: حكم صلاة العيدين**

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين: هل هي سنة، أم واجبة على الأعيان، أم فرض كفاية؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها سنة، وإليه ذهب المالكية في المشهور[٣] والشافعية[٤] والحنفية في رواية[٥] والحنابلة في رواية[٦]، والظاهرية [٧]. واستدلوا

(١) الشرح الممتع ٢٢٥/٤ .
(٢) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز على الشبكة العنكبوتية – فتاوى الجامع الكبير .
(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٢/١، مواهب الجليل ١٨٩/٢.
(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٦١١/٢ ، المهذب والمجموع ٢/٥ .
(٥) المبسوط ٣٧/٢، البحر الرائق ٢/ ١٧٠، المحيط البرهاني ٩٤/٢، وحتى على القول بأنها سنة، فهي من السنن المؤكدة التي يأثم تاركها عندهم ، حاشية ابن عابدين ١٦٦/٢ .
(٦) الفروع ١٩٩/٣ ، الإنصاف ٣١٧/٥ ، .
(٧) المحلى ١٩/٢ .

١ – قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ عَقِيبَ قَوْلِهِ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**"(١) .

وهذا يدل على عدم وجوب الصلوات الخارجة عن الصلوات الخمس، ومنها صلاة العيدين(٢).

٢- أنها لو كانت واجبة لشرع لها الأذان والإقامة، كسائر الصلوات الواجبات(٣).

القول الثاني: إنها واجبة على الأعيان، وإليه ذهب الحنفية في الأصح(٤)، وبعض المالكية(٥)، والحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية(٦). واستدلوا على ذلك بما بما يأتي :

١ – قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾(٧) . قال كثير من المفسرين: إن المعنى: صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَانْحَرْ الأضحية ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ(٨).

٣ – مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، ولم ينقل أنه ترك صلاة عيد منذ أن شرعت(١).
شرعت(١).

---

(١) متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، صحيح البخاري ، كِتَابُ الإِيمَانِ ، بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ ١٨/١ ، صحيح مسلم ،كِتَابُ الْإِيمَانَ ، بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٤٠/١ .

(٢) الهداية وشرح فتح القدير ٧١/٢ ، تبيين الحقائق ٢٢٤/١، شرح التلقين ١٠٥٦/١ ، الذخيرة ٤١٧/٢ ، المهذب والمجموع ٢/٥و٣ ، المغني ٢٥٣/٣ ،.

(٣) المحيط البرهاني ٩٤/٢ ، شرح التلقين ١٠٥٦/١و١٠٥٧/١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٤٢/١، فتح العزيز ٤/٥ ، المغني ٣٥٤/٣ .

(٤) المبسوط ٣٧/٢ ، تبيين الحقائق ٢٢٤/١ ، البناية ٩٥/٣ .

(٥) المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٠٣/١ ، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٢٣٦/١، مواهب الجليل ١٨٩/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ١٢٨/٢ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٢/٢٤و١٨٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٥٦/٥ ، الفروع ١٩٩/٣ ، الإنصاف ٣١٧/٥ .

(٧) سورة الكوثر الآية ٢ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٨٦/٥ ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣١٩/٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٨/٢٠ ، بدائع الصنائع ٢٧٥/١ ، تبيين الحقائق ٢٢٤/١ .

٤ – إن صلاة العيدين مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا، فَيَفُوتُ مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً؛ صِيَانَةً لِمَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَنْ الْفَوْتِ[٢].

القول الثالث: إنها فرض كفاية، وإليه ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب[٣] وبعض الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]. واستدلوا بما يأتي :

أولا : الدليل عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ :

١ – أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا بقوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ[٧].

٢ – مُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فِعْلِهَا ، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ[٨] .

٣ – أَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً كَالْجُمُعَةِ والجهاد[٩] .

ثانياً: الدليل عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ :

---

(١) الهداية وشرح فتح القدير ٧١/٢ ، البناية ٩٨/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/٢٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٧٥/١ ، التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير ٦٥٦/٢ ، مواهب الجليل ١٨٩/٢ ، الحاوي الكبير ٤٨٢/٢ .
(٣) المغني ٢٥٣/٣ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٦١/١ ، الإنصاف ٣١٦/٥ .
(٤) تحفة الفقهاء ١/ ١٦٦ ، بدائع الصنائع ٢٧٥/١ .
(٥) المقدمات الممهدات ١/ ١٦٥ ، الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام ١٤٢/١، مواهب الجليل ١٨٩/٢ .
(٦) الحاوي الكبير ٤٨٢/٢ ، المهذب والمجموع ٢/٥ .
(٧) المغني ٢٥٤/٣ ، الشرح الكبير ٣١٧/٥ ، المبدع ١٦٢/٢ .
(٨) المغني ٢٥٤/٣ ، المبدع ١٦٢/٢ ، مطالب أولي النهى ٧٩٤/١ .
(٩) روضة المستبين لابن بَزِيزة ٤١٣/١ ، مواهب الجليل ١٨٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ ، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي أبي يعلى الفراء ٣٤/٤ و ٣٥ ، المبدع ١٦٢/٢ .

١ – قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ السابق عَقِيبَ قَوْلِهِ : فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : " **لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ** " . وهو يدل على أن صلاة الجنازة لا تجب على كل أحد(١).

٢ – أَنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الْأَذَانُ ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَعْيَانِ، كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ (٢).

٣ – أَن صلاة العيدين يَتَوَالَى فِيهَا التَّكْبِيرُ في القيام ، فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ(٣).

٤ – أَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى الْأَعْيَانِ لَوَجَبَتْ خُطْبَتُهَا ، وَوَجَبَ اسْتِمَاعُهَا كَالْجُمُعَةِ(٤). والراجح – والله أعلم – هو القول بوجوبها على الكفاية؛ لقوة أدلته، وفيه جمع لكل الأدلة .

الفرع الثاني: حكم انعقاد صلاة العيدين بالعدد الذي فيه صبي مميز وإمامته فيها

١ – أما الحنفية – القائلون بوجوب صلاة العيدين وجوباً عينيًّا على المعتمد عندهم، وبعضهم قال إنها واجب على الكفاية– فقد ذهبوا إلى أنه يشترط لصلاة العيدين ما يشترط للجمعة من العدد(٥) والجماعة، وقالوا: إنها لا تنعقد بالصبيان، ولا يجوز أن يؤم فيه صبي؛ لأنه غير مكلف(٦) .

---

(١) نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ ،كشاف القناع ٣٩٣/٣ ، المبدع ١٦٢/٢ ، حاشية الروض المربع ٤٩٣/٢ .
(٢) الشرح الكبير ٣١٦/٥ ، المبدع ١٦٢/٢ .
(٣) البيان للعمراني ٦٢٥/٢ ، كفاية النبيه شرح التنبيه ٤٢٧/٤ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٢ ، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ٣٦/٤ .
(٤) المغني ٢٥٤/٣، الشرح الكبير ٣١٧/٥ .
(٥) وهو ثلاثة مع الإمام على قول الإمام أبي حنيفة، واثنان مع الإمام على قول أبي يوسف، قيل: وقول محمد بن الحسن ، الهداية وشرح فتح القدير ٦٠/٢ .
(٦) الهداية وشرح العناية ٦٣/٢ ، الجوهرة النيرة ٩٠/١ و ٩٢ ، المحيط البرهاني ٧٢/٢ .

٢ – وأما المالكية –القائلون بسنية صلاة العيدين على المشهور، وبعضهم قال بوجوبها على الكفاية– فذهبوا إلى أن صلاة العيدين كصلاة الجمعة في اشتراط العدد[١] والجماعة[٢].

والجمعة لا تنعقد بالصبيان عندهم، فلا تنعقد صلاة العيدين بهم كذلك، ولا يعتبرونهم في العدد[٣].

كما ذهبوا إلى أن الصبي المميز لا يجوز أن يؤم في صلاة الجمعة؛ لأنه يشترط في إمام الجمعة أن يكون ممن تجب عليه وتنعقد به[٤]، ومن ثم لا يصلي إماماً في صلاة العيدين على القول بوجوبها على الكفاية .

٣ – وأما الشافعية – القائلون بسنية صلاة العيدين على الصحيح، وبعضهم قال: إنها فرض كفاية – ذهبوا إلى أن الجماعة شرط في صلاة العيدين على قول الشافعي القديم[٥].

وقالوا: إن صلاة الجمعة لا تجب على الصبيان ولا تنعقد بهم[٦]. لكنهم قالوا: قالوا: إن كل صبي تصح صلاته فإنه تصح إمامته في غير الجمعة[٧] بلا خلاف عندهم[٨].

---

(١) والمشهور عندهم أن العدد ليس بمحدود، وإنما المعتبر كونهم عددًا تتقرى بهم قرية ولا تجزئ الْأَرْبَعَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وقيل: إن الجماعة محدودة، واختلفوا في التحديد، فقال بعضهم أقلها اثنا عشر. الفواكه الدواني ٢٦٠/١، مواهب الجليل ١٦٢/٢، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ أَيْ يُمْكِنُهُمْ الثَّوَاءُ أَيْ الْإِقَامَةُ آمِنِينَ مُسْتَغْنِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ . مواهب الجليل ١٦٢/٢ .
(٢) الفواكه الدواني ٢٧٠/١ .
(٣) التبصرة للخمي ٥٥٨/٢، مناهج التحصيل للرجراجي ٥٢٨/١، شرح زروق على متن الرسالة ٣٧٥/١.
(٤) مواهب الجليل ١٦٤/٢ .
(٥) المجموع ٢٦/٥ .
(٦) البيان للعمراني ٥٦٤/٢ ، المجموع ٥٠٣/٤ ، أسنى المطالب ٢٥٠/١ .
(٧) أما إمامة الصبي في الجمعة ففيها قولان: الأصح الصحة، لكن بشرط أن يتم العدد بغيره؛ لأنه يجوز أن يكون إماماً في غير الجمعة، فجاز أن يكون إماماً في الجمعة كالبالغ، والقول الثاني: لا يصح؛ لأن الكمال مشروط في المأمومين في الجمعة، ففي الإمام أولى، فتح العزيز ٥٤٢/٤ ، المهذب والمجموع ٢٤٨/٤ .
(٨) المجموع ٢٤٨/٤ .

٤ – وأما الحنابلة– القائلون بوجوب صلاة العيدين على الكفاية في الصحيح من المذهب– فذهبوا في الصحيح من المذهب إلى أنه يشترط لوجوب صلاة العيدين ما يشترط لوجوب الجمعة، فيشترط لوجوبها العدد المشترط للجمعة[١] وأن يكونوا من أهل وجوبها؛ لأنها صلاة لها خطبة راتبة، فأشبهت الجمعة[٢].

والمقصود صلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية؛ لأن المنفرد تصح منه بعد صلاة الإمام، وبعد الوقت، فالعدد شرط وجوب صلاة العيد، لا شرط صحتها[٣] فالصبي المميز تصح منه .

وبناءً على ما سبق فإن الصبي المميز لا تجب عليه صلاة العيدين، ولا تنعقد به على الصحيح، فلا يحسب من العدد المشترط لها، ولا يسقط به فرض الكفاية .

وأما إمامته فيها فقال ابنُ عَقِيل: يُخرَّجُ في صحَّةِ إمامَةِ ابنِ عشر وجه – يعني بالصحة– بناءً على القوْلِ بوُجوبِ الصَّلاةِ عليه[٤]. لكن سبق: أن القول بوجوب الصلاة على الصبي ابن عشر سنين قول مردود لا يعول عليه .

والخلاصة: أن فقهاء المذاهب الأربعة يقولون: إن الصبي المميز لا تنعقد به صلاة العيدين، ومن ثم لا يسقط فرض الكفاية بجماعة هو في العدد المعتبر فيها عند كل مذهب.

أما إمامته في صلاة العيدين فقد أجازها الشافعية، والحنابلة في قول ضعيف عندهم، ولعل هذا القول هو الراجح؛ لما سبق من صحة إمامة الصبي المميز، إذا

(١) وهو أربعون رجلاً من أهل وجوبها في ظاهر المذهب ، المغني ٣/ ٢٠٤ ، الإنصاف ١٩٨/٥ .
(٢) المغني ٢٨٧/٣ ، الشرح الكبير ٣٣٣/٥ ، الإنصاف ٣٣٣/٥ ، كشاف القناع ٤٠١/٣ .
(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ١٣٣/١، حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الارادات الارادات ٣٦٧/١، حاشية الروض المربع ٥٠٢/٢ .
(٤) الإنصاف ٣٨٨/٤ .

كان عاقلاً فاهمًا جيدًا، يعقل الصلاة، وهو أقرأ من الحاضرين، لكن مع مراعاة أن يتم العدد بغيره ، ويسقط بذلك فرض الكفاية، والله أعلم .

المبحث الرابع

قيام الصبي بالواجب الكفائي في الجنائز

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم تغسيل الصبي المميز غيره

أذكر في هذا المطلب حكم تغسيل الصبي ميتاً، وهل يجزئ ويسقط به فرض الكفاية؟ ولكن قبل ذلك أبين حكم تغسيل الميت: هل هو فرض كفاية أم مستحب؟ وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: حكم تغسيل الميت

اختلف الفقهاء في تغسيل الميت[١]: هل هو فرض كفاية، أم مستحب؟ على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم، ومنهم الحنفية[٢] والمالكية في المشهور[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] إلى أنه فرض على الكفاية . **واستدلوا بالسنة وما حُكِيَ من الإجماع:**

---

(١) وهذا الاختلاف في غير الشهيد الذي اتفق الفقهاء على أنه لا يغسل، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري، انظر: تبيين الحقائق٢٤٨/١، الذخيرة للقرافي ٤٧٤/٢، فتح العزيز شرح الوجيز ١٥١/٥، المغني ٤٦٧/٣، المحلى ٢٦٩/١ مصنف عبدالرزاق، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله ٥٤٥/٣، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير ، باب من قال : يغسل الشهيد ٤٤٨/٦ . .

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٩/١ ، شرح فتح القدير ١٠٥/٢ .

(٣) اختلف المالكية في المشهور من القولين ، فالقول بأن الغسل فرض كفاية هو قول القاضي عبدالوهاب وابن محرز، وشهَّره ابن رشد الجد وابن فرحون وغيرهما ، ورجح هذا القول أكثر المتأخرين، وقالوا : هو الأصح في التشهير. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق ١٢٥/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٢٠٧/٢ ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١ .

(٤) المجموع ١٢٨/٥، أسنى المطالب ٢٩٨/١ .

(٥) الكافي لابن قدامة ٣٥٣/١ ، الفروع ٢٧٥/٣ .

(٦) المحلى لابن حزم ٣٣٣/٣ .

أما السنة : فبما يأتي :

١ – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ–[١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٢].

ووجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أمر بغسل الميت المحرم، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن غسل الميت واجب ، ويسقط بقيام البعض به، فهو واجب على الكفاية[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بغسل المحرم لا يدل على الوجوب، بل خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه [٤].

وأجيب عن ذلك: أن القول بأن الأمر خرج مخرج التعليم ووصف الغسل غير مسلَّم، بل إنه تضمن الأمر الذي يفيد الوجوب، وتضمن كذلك الصفة، وقد توارد بغسل الميت القول والعمل، وقد غُسِّل الطاهر المطهر ﷺ فكيف بمن سواه؟[٥] قال الروياني: وأصل هذا – أي كون غسل الميت فرض كفاية – أن عليًّا والفضل بن العباس – رضي الله عنهما– توليا غسل رسول الله ﷺ بأمره ووصيته[٦].

---

(١) **الوقص**: كسر العنق، والظاهر أن: (أو) شك من الراوي عن ابن عباس، ووقص وأوقص: لغتان والثلاثي أفصح انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤٧٣/٩، تاج العروس ، باب الصاد ، فصل الواو ٢٠٤/١٨ .

(٢) متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ٩٦/٢ ، صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ١٠٦/٢، شرح التلقين للمازري ١١١٤/١ ، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢٣٢/١ ، المهذب للشيرازي ٢٣٨/١ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٤٦٩/١ .

(٤) التبصرة للخمي ٦٤٨/٢ ، المقدمات لابن رشد ٢٣٢/١و٢٣٣ ، الذخيرة للقرافي ٤٤٨/٢ .

.

(٥) بداية المجتهد ٢٣٩/١ ، فتح الباري لابن حجر ١٢٦/٣ .

(٦) بحر المذهب ٥٢٢/٢ .

٢- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته[١]، فقال: "**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر** ... الحديث"[٢] .

ووجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بغسل ابنته رضي الله عنها حين ماتت، والأمر يفيد الوجوب[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الأمر بالغسل خرج مخرج التعليم بصفة الغسل، كما في الحديث السابق[٤].

ويجاب عنه أيضاً بما سبق أن الأمر يتضمن ما يفيد الوجوب والصفة معاً[٥].

الثاني: أن قوله ﷺ: "إن رأيتن ذلك" يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب؛ لأنه علقه على الرأي والإرادة، يقول أبو العباس القرطبي صاحب كتاب المفهم: وقد قال بعض أصحابنا – يعني المالكية – إن قوله ﷺ في هذا: "إن رأيتن ذلك" يقتضي إخراج الأمر بالغسل عن الوجوب؛ لأنه فوضه إلى نظرهن[٦].

---

(١) هي – على الصحيح - زينب رضي الله عنها زوجة أبي العاص بن الربيع ، وأم أمامة التي كان يحملها رسول الله ﷺ في صلاته . صحيح مسلم كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٦٤٨/٢، عمدة القاري ٤٠/٨و٤٦ .

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٧٣/٢ ، صحيح مسلم، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٢/ ٦٤٦ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٤٨/٢ ، شرح التلقين ١١١٤/١ ، المقدمات ٢٣٢/١ ، الذخيرة ٤٤٨/٢ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٤٠٨/٢ و٤٠٩ ، الممتع في شرح المقنع لابن منجا ٦٠٠/١ ، المحلى ٣٣٣/٣ .

(٤) بداية المجتهد ٢٣٩/١، الذخيرة ٤٤٨/٢ .

(٥) فتح الباري ١٢٦/٣ ، بداية المجتهد ٢٣٩/١ .

(٦) شرح التلقين ١١١٤/١، التبصرة ٦٤٨/٢، الذخيرة ٤٤٨/٢ ، المفهم لما أشكل من تلخيص تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي ٧٠/٨ .

وأجيب عن هذا: بأن رد هذا التقييد "إن رأيتن ذلك" إلى الأمر بالغسل بعيد جداً، بل السابق للفهم عود هذا الشرط إلى الأقرب له، وهو "أكثر من ذلك"، أو إلى التخيير في الأعداد السابقة " ثلاثاً أو خمساً"، وهذا هو الظاهر[١].

وأما الإجماع: فقد حكى كثير من أهل العلم الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ومن هؤلاء من الحنفية: علاء الدين السمرقندي[٢]، والكاساني[٣]، والكمال ابن الهمام[٤]، والبدر العيني[٥] ومن الشافعية: العمراني[٦]، والنووي[٧] وزكريا الأنصاري[٨]، ومن الحنابلة: البهوتي[٩]، البهوتي[٩]، وابن أبي تغلب[١٠]، والرحيباني[١١].

ونوقش هذا: بأن دعوى الإجماع لا تصح؛ إذ قال كثير من فقهاء المالكية باستحباب غسل الميت، لا أنه فرض كفاية ، بل قيل – كما سيأتي–: إنه مشهور مذهب المالكية .

قال ابن حجر العسقلاني: وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى قال القرطبي – يعني أبو العباس صاحب المفهم – رجح في شرح مسلم أنه سنة[١٢] .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٣٨٣/٣ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ١٢٥/٢، الذخيرة ٤٤٨/٢ ، المفهم ٧٠/٨ .
(٢) تحفة الفقهاء ٢٣٩/١ .
(٣) بدائع الصنائع ٢٩٩/١ .
(٤) شرح فتح القدير ١٠٥/٢ .
(٥) عمدة القاري ٣٥/٨ .
(٦) البيان في فقه الإمام الشافعي ١٧/٣ .
(٧) المجموع ١٢٨/٥ .
(٨) أسنى المطالب ٢٩٨/١ .
(٩) شرح منتهى الإرادات ٣٤٤/١ .
(١٠) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢١٩/١ .
(١١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٤٣/١ .
(١٢) فتح الباري ١٢٥/٣ .

القول الثاني: إن غسل الميت مستحب، وإليه ذهب بعض المالكية[١] .

وقيل: إنه مشهور المذهب[٢].

واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **إن آدم غسلته الملائكة بماء وسدر، وكفنوه وألحدوا له ودفنوه، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم في موتاكم**"[٣]. والحديث يدل على استحباب تغسيل الميت، أخذا من لفظة " هذه سنتكم"[٤] .

ويمكن أن يناقش هذا: بأن لفظ "سنتكم" في الحديث لا يدل على مجرد الاستحباب؛ لأن "السنة" معناها الطريقة، ويدل لهذا أنه جمع مع التغسيل التكفين والدفن، وهما بلا شك واجبان، ويدل له أيضاً: الأدلة الأخرى السابقة قولاً وعملاً على الأمر بغسل الميت الدالة على الوجوب[٥].

القول الراجح: والراجح هو قول أكثر أهل العلم: إن تغسيل الميت فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لقوة وظهور أدلتهم قولاً وعملاً، وهذا ما جرى عليه العمل منذ النبي ﷺ حتى يومنا هذا، مع ضعف استدلال

(١) التاج والإكليل ٢٠٧/٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١ .
(٢) التاج والإكليل ٢٠٧/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٣/٢ .
(٣) أخرجه مرفوعاً عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ٣٩٩/٣، والحاكم والحاكم في المستدرك ٤٩٥/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبراني في الأوسط ١٠٥/٩، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت ٥٦٧/٣، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٤٤٣/١، وأخرجه موقوفاً على أبي بن كعب رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت كم يغسل ٤٥٠/٢، وعبدالله ابن أحمد بن حنبل في زوائد مسند أبيه ١٣٦/٥، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٠/٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٨: رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عتي بن ضمرة، وهو ثقة، وقال أيضاً: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين .
(٤) المقدمات الممهدات ٢٣٢/١ ، مواهب الجليل ٢٠٨/٢ .
(٥) عمدة القاري ٣٦/٨ ، البناية شرح الهداية للعيني ١٨٠/٣ .

المخالفين وهم بعض المالكية، بما أمكن من مناقشتهم والرد عليهم والجواب عما ذكروه . والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم تغسيل الصبي للميت

أجمع أهل العلم على أن الصبي غير المميز لا يصح أن يغسل الميت، لعدم عقله وتمييزه، وعدم تصور وقوعه منه على الوجه المشروع.

ثم اختلفوا في حكم تغسيل الصبي المميز غيره إلى قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في الأصح[٣] والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤] إلى أنه يجوز أن يغسل الصبي المميز غيره، ويسقط فرض الكفاية بذلك .

واستدلوا بما يأتي:

١ – أنه تصح طهارته لنفسه، فيصح أن يطهر غيره كالكبير[٥].

٢ – إن الغسل لا تجب فيه النية، ولا تشترط في صحته؛ إذ المقصود منه النظافة، وهي غير متوقفة على النية[٦] .

٣ – إن فعل الصبي وإن لم يقع فرضاً، بل يقع نفلاً، إلا أن المقصود وهو تغسيل الميت قد وقع ووجد على وجهه، فسد مسد الفرض، فيكون مجزئاً مسقطاً فرض الكفاية[٧].

---

(١) جامع أحكام الصغار للأستروشني ٤٤/١ ، البناية شرح الهداية للعيني ١٩١/٣ .
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ٥٤٣/١ .
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩٩/٣ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٢ ،
(٤) المغني ٤٦٥/٣ ، الإنصاف ٢٦/٦ ، كشاف القناع ٥٥/٤ .
(٥) المغني ٤٦٥/٣ ، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح ٢٧٦/٣ .
(٦) الجوهرة النيرة للحدادي ١٠٣/١، مواهب الجليل ١١٠/٢، نهاية المحتاج ٤٤٢/٢، الإنصاف ٢٦/٦، الفروع ٢٧٧/٣ .
(٧)حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٤٢/٢، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٣١/١.

يقول ابن عابدين: إن الواجب نفس الغسل، فأما الغاسل فيجوز أن يكون أَيًّا كان[١].

٤ – إن الصبي المميز لا يجب عليه وجوباً كفائياً تغسيل الميت لعدم تكليفه، لكن إن فعله صح منه كالمسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة، ولو صلاها سقط عنه الفرض[٢].

٥ – إن الصبي المميز يصح له غسل الميت؛ لصحة العبادة منه لنفسه، فصح أن يغسل غيره، لاعتبار نيته[٣].

٦ – إن الصبي المميز عاقل من جملة المسلمين ومن جنس المكلفين، فيكفي تغسيله للميت، كالفاسق يجوز له ذلك، بجامع أن النقص حاصل في كليهما[٤].

٧ – إن قيام الصبي بتغسيل الميت مع وجود البالغين يكفي، وَإِنْ لَمْ يَتَوَجَّهْ له خطاب الوجوب؛ لِأَنَّ إقْرَارَ الْبَالِغِينَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ فِعْلِهِمْ[٥].

القول الثاني: ذهب الشافعية في وجه[٦] والحنابلة في رواية [٧] إلى أنه لا يصح أن يغسل الصبي المميز غيره. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١– إن غسل الميت واجب، فافتقر إلى النية، كغسل الجنابة، فلم يصح من الصبي[٨].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٢ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٢ .
(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني ٨٤٧/١ .
(٤) تحفة المحتاج ٩٩/٣ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤٤٢/٢ ، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٣٧٠/١ .
(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٤٣/١ .
(٦) تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٩٩/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٢ .
(٧) الإنصاف ٢٦/٦ ، الفروع ٢٧٦/٣ .
(٨) البناية ١٩١/٣ ، بدائع الصنائع ٣٠٥/١ ، ٣٠٦، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٢، جامع أحكام الصغار ٤٤/١، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٤٥٢/٢، حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ٣٣٥/١، الإنصاف ٢٦/٦، كشاف القناع ٥٥/٤ .

ويناقش هذا: بأن للصبي المميز نيةً معتبرةً شرعًا –كما سبق– وبدليل صحة العبادة منه.

٢– إن الصبي ليس أهلاً لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلاً، فلا يسقط به فرض الكفاية[١].

ويناقش هذا: بما سبق من أن فعل الصبي وإن لم يقع فرضاً، إلا أن المقصود وهو تغسيل الميت قد وقع على وجهه، فسد مسد الفرض، فيكون مسقطاً لفرض الكفاية .

القول الراجح: والراجح – والله أعلم –أن الصبي المميز– ذكراً كان أم أنثى– يصح منه تغسيل الميت ما كان قادراً على أدائه على وجهه، حتى مع وجود من يقوم به من الكبار ويسقط به فرض الكفاية ؛ لقوة أدلة هذا القول، ولحصول المقصود بغسله .

وفي بعض الحالات قد تكون هناك ضرورة لتغسيل الميت من صبي، كما لو مات رجل في سفر ليس معه إلا نساء ليس فيهن زوجته، أو ماتت امرأة ليس معها إلا رجال ليس فيهم زوجها، وكذلك في مثل حالات الهرج والفتن وكثرة الحروب والدمار، حتى لو كان الصبي المميز –ذكراً أو أنثى– لا يحسن الغسل فإن الكبار يعلمونه تغسيل الميت، ويقوم الصبي بغسل الميت، والصبية بغسل الميتة.

بل ذهب بعض الحنفية – كالكاساني وابن عابدين – في الحالة السابقة إلى جواز أن يقوم الصبي الذي لا يشتهي بتغسيل المرأة، والصبية التي لم تبلغ حد الشهوة بتغسيل الرجل.

(١) نهاية المحتاج ٤٥٢/٢ ، الإنصاف ٢٦/٦ .

يقول الكاساني: إذَا مَاتَ رَجُلٌ فِي سَفَرٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِجَالٌ يُغَسِّلُهُ الرَّجُلُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ لا رَجُلَ فِيهِنَّ، فَإِنْ كَانَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ غَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ وَتَدْفِنُهُ... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ لَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَأَطَاقَتْ الْغُسْلَ عَلَّمْنَهَا الْغُسْلَ، وَيُخَلِّينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى تُغَسِّلَهُ وَتُكَفِّنَهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَوْرَةِ غَيْرُ ثَابِتٍ فِي حَقِّهَا... إذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ فِي سَفَرٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ غَسَّلْنَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ نِسَاءٌ لَا مُسْلِمَةٌ وَلَا كَافِرَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ وَأَطَاقَ الْغُسْلَ عَلَّمُوهُ الْغُسْلَ فَيُغَسِّلُهَا وَيُكَفِّنُهَا لِمَا بَيَّنَّا[1].

وقال ابن عابدين: ثم اعلم أن هذا –يعنى أن ييمم الميت ولا يغسل– إذا لم يكن مع النساء رجل لا مسلم ولا كافر ولا صبية صغيرة فلو معهن كافر علمنه الغسل؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإن لم يوافق في الدين، ولو معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت غسله علمنها غسله؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وكذا في المرأة تموت بين رجال معهم امرأة كافرة أو صبي غير مشتهى[2].

(١) بدائع الصنائع ٣٠٤/١ و ٣٠٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٢ .

المطلب الثاني: حكم قيام الصبي بصلاة الجنازة دون البالغين

وأتناول في هذا المطلب: حكم صلاة الجنازة: هل هي فرض كفاية أم سنة ؟ ثم حكم قيام الصبي بصلاة الجنازة ، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم صلاة الجنازة: اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة على قولين:

القول الأول: إن صلاة الجنازة فرض كفاية عند أكثر أهل العلم، ومنهم الحنفية(١) والمالكية في المشهور (٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) والظاهرية(٥).

وقد استدلوا على كونها فرض كفاية بما يأتي :

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»(٦).

فقوله ﷺ: "صلوا على صاحبكم" أمر يدل على الوجوب، وهو على سبيل الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقين(٧) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦٣/٣٠، تبيين الحقائق شرح كنْز الدقائق للزيلعي ٢٣٩/١، العناية شرح الهداية للبابرتي ١١٦/٢.

(٢) التفريع لابن الجلاب ٢٦١/١ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ٣٤٨/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤٠٧/١ و٤٠٨ .

(٣) بحر المذهب للروياني ٥٢٢/٢ ، التهذيب للبغوي ٤٢٨/٢ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٢ .

(٤) الكافي للابن قدامة ٣٦٢/١ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد للمجد بن تيمية ١٩٣/١ ، الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح ٣٢٦/٣ .

(٥) المحلى لابن حزم ٣٣٦/٣ .

(٦) متفق عليه . صحيح البخاري ، كتاب الكفالة ، باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٩٧/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ١٢٣٧/٣ .

(٧) تبيين الحقائق ٢٣٩/١، المجموع ٢١٢/٥، شرح منتهى الارادات ٣٥٧/١، مطالب أولي النهى ٨٧٤/١، المحلى ٣٣٦/٣ .

٢ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"[١] والحديث يدل على وجوب الصلاة على موتى المسلمين[٢].

ونوقش هذا: بأن الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن هناك أحاديثَ وأدلةً أخرى تجعل معناه صحيحاً[٤].

٢ – مواظبة النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا عليها، وهذا يدل على الفرضية التي هي على الكفاية[٥] .

٣– الإجماع منعقد على فرضيتها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[٦].

ويناقش هذا: بعدم التسليم بانعقاد الإجماع؛ إذ فيه خلاف بعض فقهاء المالكية، وقولهم: إن صلاة الجنازة سنة، كما سيأتي .

وأجيب عن هذا: بأن هذا خلاف شاذ لا يعتد به، يقول النووي: وَقَدْ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ جَعَلَهَا سُنَّةً وَهَذَا مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ[٧] .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٤٠١/٢ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٢٠/١٠ ، والطبراني في الكبير ٤٤٧/١٢ ، والحديث بجميع طرقه ضعيف جداً. نصب الراية للزيلعي ٢٨/٢ ، البدر المنير لابن الملقن ٤٦٥/٤ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٠٣/٤ .

(٢) الجوهرة النيرة للحدادي ١٠٦/١ ،المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب ٣٤٨/١ ، البيان للعمراني ٥٠/٣ ، الكافي للابن قدامة ٣٦٢/١ .

(٣) المجموع للنووي ٢١٢/٥ .

(٤) المجموع للنووي ٢١٢/٥ .

(٥) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٢٤٧/١ ، بدائع الصنائع ٣١١/١ ، الجوهرة النيرة ١٠٦/١ ، مواهب الجليل ٢٠٨/٢ ، أسنى المطالب ٢٩٨/١ ، كشاف القناع ١١٨/٤ و ١١٩ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١١/١ ، العناية شرح الهداية ١١٧/٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/٢ ، أسنى المطالب ٢٩٨/١، مغني المحتاج ٣٣٢/١ ، نهاية المحتاج ٤٤١/٢ ، الروض المربع للبهوتي وحاشية النجدي ٢٧/٣ .

(٧) المجموع للنووي ٢١٢/٥ .

القول الثاني: ذهب بعض المالكية -كأصبغ- إلى أن صلاة الجنازة سنة على الكفاية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ – في حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جاء يسأل عن شرائع الإسلام – وهو ضمام بن ثعلبة – وبَيَّنَ له ﷺ فَرْضِيَّةَ الصَلَوَاتِ الخمس، قَالَ لَهُ السَّائِلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ :" لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"[٢].

فلو كانت صلاة الجنازة فرضا لذكرها له ﷺ[٣] .

وَيُجَابُ عَنْ ذلك:

بِأَنَّ الشرائع المذكورة في الحديث ليست جميع الواجبات، ولا كل المنهيات الشَّرْعِيَّةِ ، وبالتالي لَا يصْلُحُ الحديث لنفي وُجُوبِ مَا تَجَدَّدَ مِنْ الْأَوَامِرِ كالحج – الذي لم يرد في الحديث من طريق صحيح – وغيره، وَإِلَّا لَزِمَ قَصْرُ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالشَّهَادَتَيْنِ – الواردة في الحديث – دون غيرها، وهذا لا يصح[٤].

٢ – أنه ﷺ اشْتِغَلِ بِصَلاةِ الْكُسُوفِ عَنِ صَلَاةِ الجنازة عَلَى وَلَدِهِ يوم موته، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَتَقَدَّمَتْ[٥]. ويمكن أن يجاب عن هذا:

١– أنه قد روي عن كثير من الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم لما مات[٦] .

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٥٨٧/١، شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٢٦٢/١ و٢٦٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٩/٢.

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام ١٨/١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٤٠/١ .

(٣) الذخيرة للقرافي ٤٥٧/٢، مواهب الجليل ٢٠٨/٢

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٠٤/١ و ١٠٥ ، نيل الأوطار ٨٣/٣ .

(٥) الذخيرة للقرافي ٤٥٧/٢ ، مواهب الجليل ٥٣/٢ .

(٦) روي حديث صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم صلاة الجنازة: عبد الله بن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم . فحديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته ٤٨٤/١،

٢- أنه يمكن حمل "الانشغال" على أنه ﷺ قدم صلاة الكسوف لوجود سببها، وخوف فوتها على صلاته الجنازة على ولده، وتقديم صلاة الكسوف على صلاة الجنازة لا يدل على استحباب الجنازة؛ لأن التقديم إنما يكون بسبب خوف فوت وقت المقدمة، يقول القرافي: تُقَدَّمُ الْجِنَازَةُ عَلَى الْكُسُوفِ وَالْجُمُعَةِ، إلَّا أَنْ يَضِيقَ وَقتهَا[١].

٣ – ما سبق في قصة وفاة آدم –عليه السلام– وفيها: "فَإِنَّهَا سُنَّتُكُمْ"[٢].

وهو يدل على استحباب صلاة الجنازة وليس فرضيتها[٣] .

ويجاب على ذلك بما سبق من أن لفظ "السنة" في الحديث معناها: الطريقة، ويدل لهذا أنه جمع مع التغسيل التكفين والدفن، وهما بلاشك واجبان.

٤ – لَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الجنازة فَرْضًا لَشُرِعَ لَهَا الْأَذَانُ والْإِقَامَةُ، كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ، فلَمَّا لَمْ يشْرَعْ لَهَا أذان ولا إِقَامَةُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْتِفَاءِ الْفَرِيضَةِ عنها، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ[٤] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّ المقصودَ من الأذان الإعلامُ بوقتِ المفروضةِ على الأعيانِ ، وهذا لا يُوجَدُ في صلاة الجنازة .

وإسناده ضعيف كما في مصباح الزجاجة ٣٣/٢، لكن الألباني صححه في صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٢/١. وحديث البراء بن عازب رواه أحمد في مسنده ٢٨٣/٤، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ٩/٤، وفي إسنادهما جابر الجعفي وهو ضعيف،كما ذكره الشيخ شعيب الأرناؤوط . وحديث أنس رواه أبو يعلى في مسنده ٦/٤ ، وفي إسناده ضعف، كما في مجمع الزوائد ١٤٣/٣ ، نصب الراية ٢٧٩/٢ .
وحديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في الأوسط ٣٦١/٤ ، وفيه ضعف كما في مجمع الزوائد ١٤٣/٣ .

(١) الذخيرة ٤٣١/٢، مواهب الجليل ٢٠٤/٢ .
(٢) سبق تخريجه (ص٤٥) .
(٣) الذخيرة للقرافي ٤٥٧/٢ ، مواهب الجليل ٢٠٨/٢ .
(٤) مواهب الجليل ٢٠٨/٢.

القول الراجح: والراجح –والله أعلم– هو قول أكثر أهل العلم؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف استدلال المخالفين، وقولهم شاذ مردود لكونه مخالفاً للإجماع، فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه كما قال النووي كما سبق .

الفرع الثاني: هل يسقط فرض الكفاية بصلاة الصبي على الجنازة؟

أجمع أهل العلم على أن صلاة الصبي غير المميز غير صحيحة[١] سواء أكانت صلاة مفروضة أم صلاة مسنونة، ومن ثم فإنه لو صلى الجنازة لا يسقط بفعله فرض الكفاية؛ لأنه غير مكلف ولا مخاطب كما سبق . وأما الصبي المميز فإنه تصح صلاته وصومه وعبادته؛ لأن له نية صحيحة كما سبق .

ومن العبادات التي تصح منه صلاة الجنازة إذا صلاها مع غيره من المكلفين البالغين؛ لأنها قربة وعبادة، وهو من أهلها[٢]. لكن إذا صلاها وحده أو مع غيره من الصبيان المميزين ولم يكن معه أحد من البالغين ، فهل يسقط بفعله هذا فرض الكفاية؟ .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: إن فرض الكفاية لا يسقط بصلاة الصبي المميز على الجنازة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم أكثر الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية في وجه[٥] والحنابلة في قول[٦] والظاهرية[٧] . واستدلوا على ذلك بأوجه منها :

---

(١) مواهب الجليل ٥٣/٢ .
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١٣١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢١٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٦٤، التاج والإكليل ٥٧/٢، منح الجليل لمحمد عليش ١٩٠/١، مطالب أولي النهى ٨٨٥/١ .
(٣) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ١٩٢/٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٧٧/١، غمز عيون البصائر للحموي على الأشباه والنظائر ٣١٥/٣ .
(٤) البيان والتحصيل ٣٩٥/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٥/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٤٣/١، الوسيط في المذهب للغزالي ٣٨٨/٢.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٧، مغني المحتاج ٣٤٥/١ .
(٦) الإنصاف ١٣٦/٦، الفروع ٣٢٧/٣، مطالب أولي النهى ٨٨٥/١ .
(٧) المحلى ١٣٤/٢ .

الأول : أن الصبي ليس من أهل الفرض ، وصلاته تقع نافلة[١] .

ونوقش هذا: بأن صلاة الصبي وإن كانت نافلة، فإن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب، كاللمعة المغفلة – المتروكة– في الغسلة الأولى الواجبة في الوضوء تغسل في الثانية والثالثة، وإذا سقط الواجب المعين بفعل المندوب ففرض الكفاية أولى[٢].

الثاني: إن الصبي وإن كان مندوباً إلى فعل الطاعات فلا يؤمن أن يصلي على غير وضوء أو بغير نية؛ إذ لا حرج عليه في ذلك ، لكونه غير مكلف[٣].

القول الثاني : إن صلاة الجنازة تصح من الصبي المميز، فلو صلاها دون البالغين سقط بفعله فرض الكفاية، وإليه ذهب الشافعية في الأَصح[٤]، والحنابلة في في الصحيح من المذهب[٥] وبعض الحنفية كابن عابدين[٦]. واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه السابق، وفيه: "... قال عمرو: فما شَهِدتُ مَجمعاً من جَرْمٍ إلا كنتُ إمامَهم ، وكنتُ أُصلّي على جنائزهم إلى يومي هذا"[٧].

---

(١) تيسير التحرير ٢١٥/٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٧٧/١،شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٧، مغني المحتاج ٣٤٥/١ ، الإنصاف ١٣٦/٦، الفروع ٣٢٧/٣، مطالب أولي النهى ٨٧٤ .

(٢) مغني المحتاج ٢١٢/٤، أسنى المطالب ١٨٠/٤.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٣٩٦/١ .

(٤) قال البغوي : هذا نص الشافعي، حتى قال – يعني الشافعي - : القريب المراهق – يعني غير غير البالغ – أولى بالصلاة على الميت من الأجنبي البالغ ، وقال النووي : يُقَدَّمَ الصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْقَرِيبَة - يعني في إمامة الجنازة إذا لم يكن هناك رجل - التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٤٢٨/٢ و ٤٢٩ ، المجموع للنووي ٢١٣/٥ ، نهاية المحتاج ٤٨٣/٢ .

(٥) الإنصاف ١٣٦/٦ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤، شرح منتهى الإرادات ١٠٦/٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢١٥/٢ .

(٧) رواه أحمد في مسنده ٢٩/٥، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ١٦٠/١، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ٣٠٢/١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة ، باب إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الَّذِى لَمْ يَبْلُغْ ٩١/٣، والحديث صحيح، كما في صحيح سنن أبي داود للألباني ١٣٥/٣.

ووجه الدلالة منه: أن عَمْرًا رضي الله عنه كان يصلي وهو صغير دون البلوغ إمامًا بقومه في الفرائض –كما سبق– وفي صلاة الجنازة، وقد وقع ذلك في حياة النبي ﷺ، كما قال الذهبي: كَانَ عمرو بن سلمة يَؤُمُّ قَوْمَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَبِيٌّ[١]، ثم في محضر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف[٢]، فدل ذلك على جواز صلاة الصبي المميز على الجنازة ، ومن ثم يسقط بفعله فرض الكفاية .

وأما المعقول: فمن عدة أوجه :

الأول: إن المقصود من صلاة الجنازة الفعل، وقد حصل هذا المقصود، وهو الصلاة على الميت، وقد وجدت[٣]. يقول تاج الدين السبكي: فرض الكفاية مهم من من مهمات الوجود، سواء كانت دينية أو دنيوية، قصد الشارع وقوعه، ولم يقصد بالذات عين من يتولاه، ولكن بالفرض؛ إذ لا بد للفعل من فاعل[٤].

ونوقش هذا: بأن الفعل وإن لم يُوصف بالوجوب لكنه ورد في الشرع أن المطلوب فعل موصوف به، وَفعل الصبِي ليس كذلك فلم يتحقق المطلوب[٥].

ويجاب عن هذا: بأن فعل الصبي وإن لم يقع فرضاً، بل نفلاً، إلا أنه سد مسد الفرض، فإن الواجب قد يسقط بالمندوب[٦] ، كما سبق قريباً.

الثاني: إن الصبي المميز من جنس الرجال، وتصح إمامته، فيسقط بصلاته الجنازة فرض الكفاية؛ قياساً على البالغ[٧].

---

(١) سير أعلام البلاء للذهبي ٥٢٣/٣ .
(٢) فتح الباري ١٨٥/٢ ، نيل الأوطار ١٩٧/٣ .
(٣) تيسير التحرير ٢١٥/٢ ، تحفة المحتاج ١٤٧/٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني للشربيني الخطيب ٢٧٦/٢.
(٤) الأشباه والنظائر ٨٩/٢ .
(٥) تيسير التحرير ٢١٥/٢ .
(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي ١٣١/١.
(٧) المجموع ٢١٣/٥، نهاية المحتاج ٤٨٣/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٧٦/٢ ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياطي ٤٦٤/١ .

الثالث: إن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء، والصبي أقرب إلى إجابة الدعاء منه، لعدم تلبسه بالمعاصي، فصحت صلاته، وسقوط فرض الكفاية بها[١].

الرابع: إن الصبي وإن كان ليس أهلاً للوجوب؛ لأنه غير مكلف، لكن ذلك لا ينافي وقوع فعله واجباً، وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله صلاة الجنازة، فإن الصبي لو أقر بالشهادتين يقع فرضاً[٢]، ولا يلزمه تجديد إقرار آخر بعد البلوغ، حتى على قول من ينفي وجوب الإيمان على الصبي، فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه، ولو صلاها سقط فرضه[٣].

ونوقش هذا: بأنه إن كان الكلام مُسَلَّما به في إسلام الصبي؛ وأنه لا يقع إلا فرضاً، ولا يتنفل به، فلا يسلم به في صلاة الجنازة؛ إذ تقع فرضاً ونفلاً، ولا يقوم النفل فيها مقام الفرض[٤] .

وأجيب عن هذا: بأن المراد إثبات أنه من أهل أداء الفرض، وقد ثبت ذلك[٥]. ذلك[٥].

والراجح –والله أعلم– أن الصبي المميز لو كان قادراً على أداء صلاة الجنازة، عارفاً بأحكامها وأدعيتها صحت صلاته، وسقط فرض الكفاية بفعله؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه السابق، ولما ذُكِر من المعقول، وإن كان الأولى قيام بالغ بذلك، خاصة مع اجتماع الناس غالباً في صلاة الجنازة وهذا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/١ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) ٢٧٦/٢، إعانة الطالبين ٤٦٤/١ ، شرح المقدمة الحضرمية المسمى : بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم لسعيد بن محمد باعشن الحضرمي ص ٤٦٤ .

(٢) وصحة إسلام الصبي هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب والشافعية في وجه ، خلافاً للشافعية في ظاهر المذهب والحنابلة في رواية القائلين بعدم صحة إسلامه . البحر الرائق لابن نجيم ١٤٩/٥ ، الذخيرة للقرافي ١٥/١٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٣٩٥/٦ ، المقنع بشرح المبدع ٤٨٣/٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٧٧/١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

القول يمكن الاحتياج إليه، والعمل به في حال الفتن والحروب والخوف وقلة الرجال، نسأل الله العافية .

المطلب الثالث: قيام الصبي المميز بتكفين الميت وحمله ودفنه

أجمع أهل العلم على أن تكفين الميت المسلم، وحمله، ودفنه، فروض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين[١] .

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١ – حديث الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة وهو محرم، وفيه قوله ﷺ: "وكفنوه في ثوبيه"[٢]. والأمر للوجوب، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين[٣].

٢ – قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[٤].

أي جعل الله للإنسان قبراً يوارى فيه؛ إكراماً، وأمر أن يقبر، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطيور والوحوش، وهذا سنة باقية في الخلق، فرضاً على الكفاية[٥] .

---

(١) البحر الرائق ١٨٧/٢، تبيين الحقائق ٢٣٩/١ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٠٧/٢ ، كفاية الطالب الرباني ٢٧٢/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٣/٢، بلغة السالك ٥٤٤/١، المجموع للنووي ١٨٨/٥و٢٧٠ و٢٨٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٩٨/٣، مغني المحتاج ٧/٢، المقنع لابن قدامة وشرحه المبدع لبرهان الدين ابن مفلح ٢٢٣/٢، الفروع ٣٦٣/٣، الإنصاف ٤٧٠/٢، المحلى ٣٣٣/٣ و ٣٣٧ .

(٢) سبق تخريجه (ص٤٢).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٩٢/٢، البناية ١٩٨/٣، شرح التلقين للمازري ١١٣٤/١، البيان للعمراني ٣٩/٣، المهذب مع شرح المجموع ١٨٨/٥، الكافي لابن قدامة ٣٥٩/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة ٢٥/٦ ، المبدع ٢٢٣/٢ .

(٤) سورة عبس ، الآية ٢١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣٧١/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٣/٦ و٢١٩/١٩ ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٥٨/٣١ .

٣ – إن حمل الميت فرض على الكفاية؛ لأنه وسيلة لدفنه، والوسائل لها حكم الغايات[١]. وقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الصبي المميز[٢]– خاصة إذا كان مراهقاً – يجوز أن يقوم بتكفين الميت وحمله ودفنه، ما كان قادراً على ذلك، ويكفي ذلك في سقوط فرض الكفاية، حتى مع وجود البالغين المكلفين[٣]. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ – إن كَفْنَ – بسكون الفاء، أي القيام بتكفينه– وحمله ودفنه لا يعتبر فيه النية، فيكفي فيه غير المكلف، كالصبي المراهق[٤].

٢ – إن كَفْنَ – بسكون الفاء – الميت وحمله ودفنه لا يختص فاعلها بكونه من أهل القربة، فجاز فعلها من غير المكلف، كالكافر والصبي المراهق[٥].

٣ – إن تكفين الميت وحمله ودفنه فروض على الكفاية، المقصود منها ستر الميت ومنع هتك حرمته، وتأذي الناس من رائحته، فإذا قام الصبي المميز أو المراهق بذلك – حتى مع وجود البالغين – فقد حصل المقصود ، فيسقط بفعله فرض الكفاية[٦].

مطلب في : رد الصبي المميز وحده السلامَ دون البالغين

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم النجدي ٢٨/٣ .
(٢) والمقصود جنس الصبي المميز أو المراهق ، ولا يراد كونه واحدا ؛ لعدم مقدرة الواحد غالباً على القيام بذلك .
(٣) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ١٨٧/٢ ، الدر الثمين والمورد المعين لابن ميارة المالكي ص١١٨، المجموع للنووي ١٨٨/٥، نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ٤٤٢/٢ ، المبدع شرح المقنع ٢٦٥/٢، الإنصاف ٥٣٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٠/١ .
(٤) الفروع لابن مفلح٣٦٣/٣، المبدع٢٦٥/٢، كشاف القناع١٦٦/٤، الروض المربع وحاشية ابن قاسم١٠٨/٣.
(٥) المبدع ٢٦٥/٢ ، مطالب أولي النهى ٨٩٩/١ ، .
(٦) المجموع شرح المهذب ١٨٨/٥ .

إفشاء السلام من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو من مكارم الأخلاق ومعاليها، ومن أسباب التآخي بين المسلمين. وإلقاء السلام سنة على الكفاية، أما رده فقد نقل غير واحد من العلماء الاتفاق على أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين[١] والدليل على كونه فرضاً قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٢] أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه بأفضل مما سلم، أو بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة[٣]. والدليل على كونه على الكفاية حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم**»[٤].لكن ذهب بعض الحنفية كأبي يوسف والطحاوي[٥] ، وبعض المالكية[٦] إلى أنه يجب رد السلام على كل فرد. قال ابن عبد البر: لَيْسَ مَعَ الطَّحَاوِيِّ بِمَا قَالَ أَثَرٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، مُرْسَلٌ وَلَا مُسْنَدٌ ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِرَدِّ السَّلَامِ–يعني حديث علي رضي الله عنه السابق – مِمَّا دَلَّ أَنَّهُ مِنَ الْفُرُوضِ الَّتِي عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنَ الرَّأْيِ[٧] .

---

(١) المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ٥١٠/٧ ، فتح الباري ٦/١١ .
(٢) سورة النساء ، من الآية ٨٦ .
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٦٨/٢ .
(٤) رواه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في رَدِّ الواحِد عن الجماعةِ ٣٥٣/٤ ، والبيهقي من طرقه في سننه الكبرى، كتاب السير، باب النَّفِيرِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ٤٨/٩، وأبو يعلى في مسنده ٣٤٥/١ ، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٧/١١، لكن قال: إن له شواهدَ .
(٥) مختصر اختلاف العلماء ٣٧٩/٤، المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ٥١٠/٧ و ٥١١ ٥١١ .
(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٧٢/٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي الصاوي (بلغة السالك) ٧٥٩/٤ .
(٧) الاستذكار لابن عبد البر١٣٦/٢٧ ، المسالك شرح موطأ مالك ٥١٠/٧ ، فتح الباري ٧/١١ ٧/١١ ،شرح ابن ناجي على متن الرسالة ٤٧٤/٢ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣١/٢٩، أسنى المطالب ١٨٢/٤ ، مغني المحتاج ٢١٣/٤ .

وإذا سلم بالغ على جماعة بالغين فيهم صبي، فرد الصبي، ولم يرد منهم غيره، فهل يسقط عنهم فرض الكفاية؟.

الصبي إما أن يكون مميزاً أو غير مميز، فإن كان غير مميز فلا يسقط فرض الكفاية برده؛ لأنه ليس من أهل العبادة، فهو كالمجنون(١).

وأما إن كان مميزاً: فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين :

القول الأول: إن رد الصبي المميز وحده السلامَ يجزئ ويسقط به فرض الكفاية، وإليه ذهب الحنفية في قول(٢) وبعض المالكية(٣) والشافعية في وجه(٤) والحنابلة في قول عندهم(٥).

وذلك لأن الصبي المميز أهل للعبادة، ومن أهل إقامة الفرض في الجملة، ولذلك يصح أذانه، وتحل ذبيحته(٦).

القول الثاني: إن رد السلام من الصبي وحده دون البالغين لا يكفي في سقوط فرض الكفاية عن البالغين، وإليه ذهب الحنفية في قول(٧)، والمالكية في الراجح(٨)، الراجح(٨)، والشافعية في الأصح(٩) والحنابلة في وجه(١) .

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٦٥/٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٦ .
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٨٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٦.
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٠/٣ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٧٤/٢.
(٤) حلية العلماء للشاشي القفال ٢٤٢/٢، المجموع ٤٠٠/٤، المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي٣٩٨/٨.
(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين مفلح ٣٧٣/١ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤ .
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٦ ، الأذكار للنووي ص ٢٤٨ .
(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٥٨٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤١٤/٦ ٤١٤/٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١٦٥/٤ .
(٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٣٢٣/٢ ، شرخ الخرشي ١١٠/٣ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٧٤/٢ .
(٩) روضة الطالبين ٢٩٨/١٠ ، المجموع ٦٠٠/٤ ، فتح العزيز ٣٧٤/١١ .

وذلك لأن رد السلام فرض، والصبي المميز ليس من أهل الفرض، فلا يحصل به .

قال بعض الشافعية: فإن قيل: سقط بالصبي المميز فرض الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها، فهلا سقط الْفَرْضِ بِهِ فِي رَدِّ السَّلَامِ؟ والجواب: أَنَّ السَّلَامَ شُرِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَالِمٌ مِنْ الْآخَرِ، وَآمِنٌ منْهُ، وَأَمَانُ الصَّبِيِّ لَا يَصْلُحُ ، بِخِلَافِ صَلَاتِهِ الجنازة فإن المقصود منها الدعاء، والصبي أقرب إلى الإجابة(٢) .

ويمكن أن يناقش هذا: بأن كثيراً من الفقهاء قالوا بصحة أمان الصبي المميز كالمالكية(٣)، بل والشافعية في وجه(٤)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٥) ومحمد بن الحسن من الحنفية(٦)، وأيضاً إذا كان المقصود بصلاة الجنازة الدعاء للميت ، فإن السلام يقصد به– فوق الأمان – إظهار الشعار، وهو حاصل برد الصبي المميز.

القول الراجح: والراجح والله أعلم – أن رد الصبي للسلام دون البالغين يجزئ ويسقط فرض الكفاية عنهم؛ لأن الصبي من أهل القربة، يصح منه إظهار الشعار كالأذان، وكذلك تصح إمامته في الصلاة، ويجزئ منه تغسيل الميت والصلاة على الجنازة وغيرها على القول الراجح ، كما سبق .

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين مفلح ٣٧٣/١ ، كشاف القناع ٢٥٧/٤ .
(٢) أسنى المطالب ١٨٣/٤ ، نهاية المحتاج ٤٨٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٤٥/١ .
(٣) المدونة ٥٢٥/١ ، الذخيرة ٤٤٤/٣، .
(٤) المدونة ٥٢٥/١ ، الذخيرة ٤٤٤/٣، البيان للعمراني ١٤٣/١٢ ، روضة الطالبين ٤٧٢/٧ .
(٥) الكافي ١٦١/٤ ، الإنصاف ٣٤٥/١٠ .
(٦) بدائع الصنائع ١٠٦/٧ ، الهداية والعناية وشرح فتح القدير ٤٦٨/٥ .

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- أن الصبي لفظ يطلق في اللغة على الذكر والأنثى، ويقال للأنثى أيضاً: صبية.

٢- أن الفقهاء يستعملون لفظ الصبي في كل صغير لم يبلغ الحلم.

٣- الراجح والله أعلم أن الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن الجواب ولا يتحدد بسن معينة، لاختلاف البيئات والمجتمعات، وكذلك اختلاف أفهام الصبيان .

٤- أجمع أهل العلم على أن الصبي غير المميز غير مكلف ولا مخاطب؛ لأنه لا يفهم خطاب التكليف على الوجه المعتبر.

٥- أجمع أهل العلم على أن الصبي لا تكتب عليه السيئات؛ لأنه مرفوع عنه القلم وهو التكليف.

٦- أن الجمهور عرفوا الواجب بأنه: ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه، وقد سرت في بحثي على حسب مصطلح الجمهور الذين لا يفرقون بين الفرض والواجب.

٧- أن الواجب له أقسام كثيرة عند الأصوليين وغيرهم، لكن ما يعنيني في بحثي هذا هو أقسامه بحسب فاعله إلى وجب عيني وواجب كفائي.

٨- أن الراجح والله أعلم في مسألة حكم أذان الصبي هو صحة أذان الصبي المميز، وسقوط فرض الكفاية به .

٩- أن صلاة الجماعة تنعقد بالصبي لو أداها رجل بالغ مع صبي واحد أو أكثر، ولا يسقط بها فرض الكفاية، بل لابد من فعل طائفة ذكور بالغين يظهر بهم الشعار.

١٠- الراجح والله أعلم في مسألة إمامة الصبي في صلاة الجماعة، هو صحة إمامة الصبي المميز للبالغين .

١١- أن صلاة العيدين لا تنعقد بالصبي المميز عند الفقهاء الأربعة، ومن ثم لا يسقط فرض الكفاية بجماعة هو في العدد المعتبر فيها عند كل مذهب.

١٢- أجمع أهل العلم على أن الصبي غير المميز لا يصح أن يغسل الميت؛ لعدم عقله وتمييزه، أما الصبي المميز فالراجح والله أعلم أنه يصح منه تغسيل الميت، ويسقط به فرض الكفاية .

١٣- أن الصبي المميز إذا كان قادراً على أداء صلاة الجنازة عارفاً بأحكامها صحت صلاته، وسقط فرض الكفاية بفعله .

١٤- ان الصبي المميز يصح منه تكفين الميت وحمله ودفنه، ويسقط فرض الكفاية بفعله .

١٥ - أن رد الصبي للسلام دون البالغين يجزئ ويسقط فرض الكفاية فنهم في الراجح من اقوال الفقهاء ، والله أعلم .

فهرس المراجع

القرآن الكريم.

١. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢. أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ .

٣. أحكام القرآن للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ .

٤. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، طبعة محمد علي صبيح ، القاهرة.

٥. اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٦. الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، مصورة عن مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م .

٧. الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد حسن الخليل ، طبعة دار العاصمة .

٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .

٩. إرشاد الفحول للشوكاني ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .

١١. الأشباه والنظائر لابن نجيم ، طبعة مؤسسة الحلبي ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م .

١٢. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٣. الأشباه والنظائر للسيوطي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي .
١٤. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب، المحقق: الحبيب بن طاهر ،الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٦. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ .
١٧. أصول السرخسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .
١٨. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
١٩. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري ، طبعة دار الفكر طبعة أولى ١٤١٨هـ .
٢٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر: دار الفكر– بيروت .
٢١. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ، الناشر : دار الوفاء ، مصر طبعة أولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م .
٢٢. الأم للشافعي ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .
٢٣. الأم للإمام الشافعي ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح، محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة - جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، طبعة دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م
٢٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
٢٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
٢٨. بحر المذهب للروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٢٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ. جامع الأمهات لابن الحاجب، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ، ١٤٢١هـ .
٣٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال _ الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م .

٣٢. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، الناشر: دار المعارف – مصر .
٣٣. البناية شرح الهداية للعيني ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م .
٣٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .
٣٥. البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٣٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع مع مختصر خليل ومواهب الجليل ، الناشر: دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٨ هـ .
٣٧. تاريخ دمشق لابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥ م .
٣٨. التبصرة للخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .
٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية مصورة عن المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣١٣ هـ .
٤٠. التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د /محمد أحمد سراج و د/ علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٤١. تحبير مختصر خليل لبهرام ، المحقق: د. أحمد عبد الكريم نجيب و د. حافظ عبد الرحمن خير ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .

٤٢. تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٤٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب لسليمان البجيرمي (حاشية البجيرمي)، الناشر: دار الفكر، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، مصورة من طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م.

٤٥. تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم الجوزية ، طبعة مطبعة المدني بالقاهرة .

٤٦. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء، المحقق: محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .

٤٧. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٤٨. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٤م .

٤٩. تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٥٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م .

٥١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، المحقق: محمد حسن هيتو ،الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة أولى، ١٤٠٠هـ.
٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ.
٥٣. التنبيه على مبادئ التوجيه لعبد الصمد بن بشير التنوخي ، المحقق: الدكتور محمد بلحسان ، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
٥٤. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
٥٥. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
٥٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٥٧. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (الفرعي) لخليل بن إسحاق، المحقق: د. أحمد بن عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
٥٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا– طبعة أولى، ١٤٢٩هـ .
٥٩. تيسير التحرير لأمير بادشاه ، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي بمصر – ١٣٥١ هـ – م ودار الكتب العلمية بيروت – ١٤٠٣ هـ .

٦٠. جامع أحكام الصغار للأستروشني، طبعة دار الفضيلة .
٦١. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة السادسة ٢٠١٢ م .
٦٢. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٦٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
٦٤. الجوهرة النيرة للحدادي ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ .
٦٥. حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الارادات، المحقق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م .
٦٦. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ .
٦٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي بمصر.
٦٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، الناشر: دار الفكر .
٦٩. حاشية الرملي على أسنى المطالب ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
٧٠. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

٧١. حاشية الشربيني على الغرر البهية لزكريا الأنصاري ، الناشر: المطبعة الميمنية .
٧٢. حاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، طبعة دار الفكر .
٧٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة أولى ١٤١٨هـ.
٧٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت ، طبعة : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٧٥. حاشية عبدالرحمن بن قاسم النجدي على الروض المربع ، مطبوع مع الروض المربع ، الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـ .
٧٦. حاشية منحة الخالق لابن عابدين على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
٧٧. الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .
٧٨. حلية العلماء للقفال الشاشي، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م .
٧٩. الدر الثمين والمورد المعين لابن ميارة، المحقق: عبدالله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .
٨٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، الناشر: دار الجيل – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٨١. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، الناشر: دار الفكر– بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٨٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين بن السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: عالم الكتب –لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م– ١٤١٩هـ .
٨٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور الهوتي ، الطبعة الأولى – ١٣٩٧ هـ .
٨٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بَزِيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ .
٨٥. روضة الناظر وجُنة المُناظر لابن قدامة ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م .
٨٦. الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ، تحقيق د/حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ .
٨٧. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .
٨٨. سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٨٩. سنن ابن ماجه ، طبعة دار الفكر .
٩٠. سنن الترمذي، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، طبعة ثانية ، ١٣٩٥ هـ .
٩١. سنن الدارقطني ، طبعة عالم الكتب بيروت .
٩٢. السنن الكبرى للبيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد الدكن – الهند ، ١٣٤٤هـ ، الطبعة الأولى .
٩٣. سنن النسائي ، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب.

٩٤. سير أعلام النبلاء للذهبي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م .
٩٥. الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام المالكي ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
٩٦. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
٩٧. شرح التلقين للمازري، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م .
٩٨. شرح الخرشي على مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٩٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٢ هـ.
١٠٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٣هـ .
١٠١. الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح، محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة – جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .
١٠٢. الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، الناشر: دار الفكر .
١٠٣. شرح الكوكب المنير لابن النجار ، طبعة مكتبة العبيكان . الرياض .
١٠٤. الشرح الممتع لابن عثيمين ، طبعة دار ابن الجوزي . طبعة أولى ، ١٤٢٢هـ .

١٠٥. شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار ، الناشر: دار الكتب العلمية .
١٠٦. شرح زروق على متن الرسالة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م .
١٠٧. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ، الناشر: دار الفكر .
١٠٨. شرح مختصر الروضة للطوفي، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
١٠٩. شرح مشكاة المصابيح للطيبي ،المحقق: عبد الحميد هنداوي ،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة طبعة أولى، ١٤١٧هـ.
١١٠. شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .
١١١. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م .
١١٢. شعب الإيمان للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول .
١١٣. الصحاح تاج اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت .
١١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، طبعة مؤسسة الرسالة .
١١٥. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
١١٦. صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١١٧. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن، تحقيق: عز الدين هشام البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد– الأردن ، ١٤٢١هـ .
١١٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١٩. العناية شرح الهداية للبابرتي، مطبوع مع الهداية وشرح فتح القدير ، الناشر: دار الفكر .
١٢٠. غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، مصطفى البابي الحلبي وأخويه .
١٢١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية .
١٢٢. غمز عيون البصائر للحموي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
١٢٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.
١٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
١٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب، تحقيق :مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .
١٢٦. فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي القاري تحقيق محمد وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم ابن أبي الأرقم ،طبعة أولى ١٤١٨هـ .
١٢٧. الفروع لابن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

١٢٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
١٢٩. الفواكه الدواني للنفراوي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٤هـ .
١٣٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
١٣١. القاموس المحيط للفيروزابادي وتاج العروس للزبيدي ، الناشر: دار الهداية .
١٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .
١٣٣. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، طبعة المكتبة العصرية . ١٤٢٠هـ .
١٣٤. الكافي لابن قدامة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
١٣٥. كشاف القناع للبهوتي، طبعة وزارة العدل السعودية ، طبعة أولى ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .
١٣٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
١٣٧. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ، المحقق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير بدمشق ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م .

١٣٨. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٣٩. كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م .

١٤٠. الكنْز اللغوي في اللَّسَن العربي لابن السِّكِّيت ، الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة.

١٤١. لسان العرب لجمال الدين بن منظور ، طبعة دار صادر ، بيروت ، طبعة ثانية .

١٤٢. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان ، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد ، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .

١٤٣. المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

١٤٤. المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

١٤٥. مجمع الزوائد ، الناشر: دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ .

١٤٦. المجموع شرح المهذب للنووي ، الناشر: دار الفكر .

١٤٧. مجموع فتاوى ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

١٤٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م .
١٤٩. المحصول للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٥٠. المحلى بالآثار لابن حزم ، الناشر: دار الفكر – بيروت .
١٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .
١٥٢. المخصص لابن سيده، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
١٥٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ،الناشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة الثالثة – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م .
١٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .
١٥٥. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.
١٥٦. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى الفراء، المحقق: د.عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٥٧. المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .
١٥٨. المستصفى من علم الأصول للغزالي ، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة.
١٥٩. مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م .
١٦٠. مسند أحمد طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة .
١٦١. المسودة لآل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي .
١٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
١٦٣. مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
١٦٤. مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بالهند، المكتب الإسلامي ببيروت، طبعة ثانية ١٤٠٣هـ.
١٦٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ،الناشر المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م .
١٦٦. المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، طبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٦٧. المعجم الأوسط للطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .
١٦٨. المعجم الكبير للطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية .

١٦٩. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر – ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٧٠. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، المحقق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .
١٧١. المعيار المعرب للونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية – ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
١٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، الناشر: دار الفكر – بيروت .
١٧٣. المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو طبعة دار عالم الكتب . الرياض . الطبعة الخامسة . ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م .
١٧٤. المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) ، ط مطبعة السعادة بمصر طبعة أولى .
١٧٥. المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، طبعة أولى، ١٤٠٨ هـ .
١٧٦. الممتع في شرح المقنع لابن منجا، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
١٧٧. منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ .

١٧٨. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للرجراجي، تحقيق: أبي الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .
١٧٩. المنتقى شرح الموطأ للباجي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة – الطبعة الثانية ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ .
١٨٠. المنثور في القواعد للزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م .
١٨١. منهاج الوصول إلى علم الوصول للبيضاوي وشرح الإبهاج لتقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ، ١٤١٦هـ.
١٨٢. الموافقات للشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١٨٣. مواهب الجليل للحطاب ، طبعة دار عالم الكتب . ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م .
١٨٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج (جدة)الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
١٨٥. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين يوسف الزيعلي ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
١٨٦. نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ، طبعة المكتبة العصرية ، لبنان .
١٨٧. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م .

١٨٨. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين لمحمد بن عمر نووي الجاوي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى .
١٨٩. نهاية المحتاج للرملي، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ /١٩٦٧م .
١٩٠. نهاية المطلب للجويني، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
١٩١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن نجيم ،المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية طبعة أولى١٤٢٢هـ.
١٩٢. النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني تحقيق مجموعة من الباحثين ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت ، طبعة أولى، ١٩٩٩م .
١٩٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث بمصر، طبعة أولى ، ١٤١٣هـ .
١٩٤. نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
١٩٥. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لعز الدين بن جماعة، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، طبعة أولى – ١٤١٤هـ .
١٩٦. الوسيط في المذهب، للغزالي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.